المقدمة المحققة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وهمدان إلى صراط المستقيم، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.
وبعده، فهذا النظام الشريف في فقه العبادات المُسمى بـ "المرشد المعيين على
الضرورة من علوم الدين" المعروف اختصاراً بـ "فظومة ابن عاشور"، وهو نظام شهير
ذائع الصيت في فقه العبادات، قد لقي القبول والاستحسان والانتشار بين كثير من
المسلمين خصوصاً في دول المغرب العربي، وقد وضع ابن عاشور - رحمه الله - هذه
المنظومة الرائعة: ليُسهَّل على المتعلمين والمبتدئين وغالب المسلمين معرفة أصول
الأحكام الشرعية المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة التي تُبنى عليها وهي: الشهادة،
والصلاة، والزكاة، الصيام، الحج، وزاد عليها بعض مبادئ التصوف،
والأخلاق، والشيّم التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم، وقد سليم هذا النظام من
التطوير والتعقيد الذي قد يدعو في كثير من الأحيان إلى الملل، كما تبرز عن غرائب
الألفاظ، وكثرة الإجابات التي انتشرت في كثير من المختصرات، والتي استدعت للوقوف
على معانيها شروح مطوّلة لفهم ما دلت عليه ألفاظها المُستغلَّة بخلاف نظم ابن عاشور
الذي تُميز بسهولة ألفاظه وسلاسة عباراته، وغزارة مادته.

وكيف لا يكون كذلك ومؤلفه - رحمه الله - من كبار علماء المسلمين الفقهاء
الجامعين مختلف العلوم الشرعية من فقه، وأصول، وتفسير، ونحو، وقراءات،
وفرائض وغيرها، وما أجمل ما قاله الإمام الفقيه الأديب النحوي: عبد الله بن محمد
ابن أحمد العباسي واصفًا لنظام ابن عاشور ومثبتًا عليه:

عليكي إذ رميت الهدى وطريقه، وما هو إلا مُرشد ومبعين
بِحفظٍ لِنَظَمٍ كالجمان (1) فضوله
كأن المعنى تحتُ ألفاظه وقد

(1) الجمان: هو اللولأ الصغيار، وأقل: حَبٍ يَتَخَذَ من الفضّة أمثال اللولأ.
انظر:  "النهاية" (1/301)، "لسان العرب" (13/92).
(2) سلسبيل: هو الماء البارد العذب، وهو اسم عين في الجنة. انظر: "النهاية" (2/389).
كيف وقد أبداء فكرُ ابن عاشر شبهه ولا في المعلومات قرين ضلَع من كلِّ العلم فِنَّما لهُ قَدْلِه صَعِب ولان حرون
(1)
وحُدَى للأشكال بين ويعود السبب في انتشار هذه المختصرات والمنظومات إلى أن كثيرًا من المتأخرين قد نسُر عليهم استيعاب ما أَلفُهم التُقُدِّمُون من الفقهاء من دواوين كِبَار في مسائل الفقه، يشتق عليهم حفظها واستقراُها، فاستعاضوا عنها بهذه المختصرات تيسيرًا على المبتدين، وعملوا على تقليل ألفاظها حتى يسهل على العام حفظها واستيعاب ما هوتُه من أصول الأحكام الفقهية التي يلزم معرفتها، مع بيان القول الراجح والاقتصار عليه بعيدًا عن الأبحاث الطوَّلة.

وقد اهتم أهل العلم بهذا النظام فشرحه الإمام الفقيه محمد بن أحمد الشهير بِمِيَآر المالكي المولى سنة 1072 هجريا، وله عليه شرّاح:

الأول: شرح كبرِ سماء: الدار الثمين والموارد المبين شرح المرشد المعين، وهو في مجلدين تزيد صفحات عن الألف صفحة، وقد طبع بتحقيق سماعة المستشار العامة السيد على السيد عبد الرحمن الحايك المستشار بِديوان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو شرح موسع كثير الفوائد، غزير المسائل.

الثاني: شرح مختصر عليه، وكان من الأسباب التي دعت العلامة ابن ميارة إلى اختصاره، أن أحد أمراء المسلمين من المجاهدين من أهل الصلاح والتقوى وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد السيَّاسي اطلق على كتابه الكبير الذي شرح به نظم ابن عاشر، وأعجِبَ به، فأشار عليه باختصاره حتى يتفق به جهور المسلمين (3)؛ وذلك لأن شرحه الكبير كثير الاستطرادات والتفرزات، وقد أكثر من المسائل التي أثارها في الكلام عليها، وعرض لأراء المذهب واختلافاته فيها حتى أُشْتَهِت كتب المتقَّدِمِين في غزارة مادتها التي قد لا ينفع بها إلا المتخصص أو المتموَّق في دراسة علم الفقه، غير أن هذا الشرح

---

(1) حَرُون: هو الفرس سريع الجري الذي لا يقف، والمعنى أن العلم قد دانت له وتمكن منها. انظر: "النهيَّة" (1/258)، "لسان العرب" (4/128).

(2) انظر هذه الأبيات في: "الدر الثمين" (1/33).

(3) انظر ذلك مُصَلِّا في: "الاستئفاء لأُخبار دول المغرب الأقصى" لأبي العباس الناصري (2/85 - 86) - طبعة دار الكتاب - المغرب.
الصغر فعّل كونه خصَّصًا إذا قارنًا بشرح الكبير، لم يخلُ من التطوير والإسهاب والتوسع بالنسبة لضرورة عصرنا، وضعف الهمّ، ونفور العزائم، وقلة الأوقات، وكثرة المشاكل والمليّمات، وتنوع الواجبات؛ لذا عُدّت إلى اختصاره، واقتصرت على المسائل التي تناولها الناظم دون غيرها من التفريعات التي يطول المقام بالحديث فيها، مع ذكر أرجح الأقوال، والمشهور في مذهب مالك مستعينًا بالكتاب المُعتمد في المذهب، مع وضوح العبارة، وبسيطة العرض، وقد بذلت فيه غاية الجهد حتى يخرج في هذه الصورة المختصرة الموضَحة لهذه الأحكام الشرعية التي يلزم لكل مسلم معرفتها.

عمل في الكتاب:

يتلخص ما قتمَ به لإعداد هذا المصنف في النقاط الآتية:

1 - رقتُ أبيات المنظومة حتى يسهل الوقوف على كل بيت فيها، ومعرفة ما دلَّ عليه من أحكام.

2 - وضعِت عناوين لكل موضوع من أبيات المنظومة لبيان ما احتوت عليه من موضوعات فقهية تلزم معرفتها.

3 - رجعتُ - في كثير من الأحيان - عند شرحِي لأبيات المنظومة إلى عدد من مصادر الفقه المالكي وكتب العقائد ذات الأسلوب السهل البسيط تأرارًا عبارة ابن ميارة في شرحُهُ "الكبر" و"الصغر" حتى يتضح لكل من قرأ الوقف على الأحكام الفقهية التي تناولتها أبيات المنظومة بأيسر طريق.

4 - استعينت بالمصدر المعمد في المذهب لترجيح ما وقع فيه الخلاف، وذكرتُ القول المشهور عند المالكية.

5 - ترجمتُ لصاحب المنظومة الإمام ابن عاشر، وذكرتُ أشهر مصنته.

وختاماً أسأل الله أن يحفظ سائر المسلمين، وأن يجعله ذخراً في يوم الدين، إنه تعالى نعم المؤلِّ ومعلم المبين.

كتبه أفرق العباد إلى الله

أحمد علي العمري، في طبعته

سوهاج - مركز طهطا.
ترجمة الناظم

هو الإمام الفقيه الأصولي المتكلّم خاتمة العلماء العاملين الأخيار:

أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عشير الأنصاري الأندلسي الفاسي، كان رجح الله - من كبار العلماء العاملين من أهل الورع والعبادة والزهادة في الدنيا، أخذ عن جامع من كبار العلماء منهم:

أبو العباس أحمد بن عثمان البسطي، وقد أخذ عنه القرآن الكريم، وأبو العباس أحمد بن محمد الكبير، وأخذ عنه القراءات السبع، محمد بن أحمد الشريف التلمساني، محمد بن قاسم القرصار وغيرهم من كبار علماء عصره.

قال ابن ميارة: ولا شك أنه فائق - رجح الله - أشيakh في التفسير في التوجهات والتعليقات، وكان ذو معرفة بالقراءات وتوجيهاتها، والتحوير والفسدير، والإعراب والرسم والضبط، وتعليم الأصول، والفقه، وكان عابداً متّهجةً، يقوم من الليل ما شاء الله.

مؤلفاته: ألف الناظم - رجح الله - تأليف عديدة منها:

1- منظومة المرشد المعنى على الضروري من علوم الدين، وكان العلماء في عصر المصنّف يوصون بقرأتها، قال ابن ميارة: هذه المنظومة عديدة المثال في الاختصار، وكثر التفاؤل والتحقيق، معواقفة المشهور.

2- شرح مورد الظلمان في علم نص القران.

3- شرح على ختصر خليل المالكي.

4- تقييدات على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي.

5- الإعلان بتكميل مورد الظلمان.

وفاته: توقي - رجح الله - بالدعاء المسمى على لسان العامة بالنقطة يوم الخميس الثالث ذي الحجة من عام أربعين وألف (1040 ه) رجح الله ورضى عنه وأسكنه فسيح جناته.

(*) انظر: ترجمته بتوسع في المصادر الآتية: "البيانيات الثمينة" للأزهرى (1/ 230 - 231)، خلاصة الأثر (3/ 63)، "الهداية العارفين" (1/ 96 - 98)، "الاستفصال لأخبار دول المغرب الأقصى" (3/ 86 - 88)، "الصدر الثمين" (1/ 30 - 35)، "معجم المؤلفين" (2/ 331).

"شجرة النور الركبة" (1/ 299 - 300).
１- يقول عبد الوهاب بن عاشر مبينينا باسم الله القادر
２- الحمد لله الذي علمنا من العلم ما به كلفنا

بدأ المصنف رحمه الله بتعريف نفسه، لمن قرره العلماء من أن الفتوى أو العمل بما
في الكتب التي جعل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز كما جزم بذلك القراء،
وكذا الحوائش غريبة النقل إلا إذا كان ما فيها مسنونا إلى الأمهات معزولا إلى قائله.
وعبد الواحد هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي الفقيه المالك، وقد
تقدمت ترجمته مفصلة في أول الكتاب.

قوله: [مبينينا باسم الله] اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر" (1)، ولما كان هذا النظام ذا بال أي شأن ينتمبه بدأ
في البسملة.

[وال قادر] من له القدرة، وهو صفة لله.
[الحمد] لغة الوصف بالجمال على جهة التنظيم والتبجيل، واصطلاحا: هو
فعل يشعر بتعظيم المتعلم بسبب كونه معلمًا، وذلك الفعل إما فعل القلب وهو اعتقاد
اختلفه تعالى بصفات الكمال والجمال، أو فعل اللسان بذكر ما يدل عليه من اللسان،
أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك.

وقوله [من العلم ما به كلفنا] المراد به العلم الواجب على الأعيان أي على كل
مكلف، ويصف فرضه إلا بفعله كالصلاة والزكاة والغسل، وما يتعلق بالاعتقاد في
حقه تعالى وحق رسله، وأدخل فيه بعضهم العلم الواجب على الكفية لما تقرر أنه
يخاطب به كل أحد، إلا أنه يسقط بقيام البعض به كعلم الإفتاء والإقراء والحساب ونحو
ذلك.

(1) حسن: رواه ابن حبان (إحسان: 1/174)، أحمد (2/359)، وحسن ابن الصلاح.
3 - صلى وسلام على محمدٍ وله وصْحِبٍ والمؤتِمدي
4 - وبعْدُ فالعونَ من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد
5 - في عقد الأشعرى وفقه مالك وفي طريقه الجاحظ السالك

وقله [ صلى وسلام صلاة الله على العبد: ثُناؤه عليه عند الملاك، والصلاة
أيضاً بمعنى التعظيم، وهو الاعتناء بالمصلٍ عليه، وأرضى من اسم المفعول
فَوَمَيْه نَبِيًا بإلهام من الله تفاؤلًا بأنه يكره الحلق له بكثرة خصاله المحمودة
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقية واجبة وجوب الفرائض في العمر مرة، وقيل:
واجبة وجوب السن المعلومة التي لا يسع تركها ولا يغفل عنها إلا من لا يخبر فيه
[وإله] هم أقاربه المؤمنون من بن حاشم على ما ذهب إليه ابن القاسم ومالك
وأكثر أصحابه [ وصحبه] جمع صاحب، والصحابي: هو من اجتماع مؤمنا بالنبي ﷺ.
سواه رأى أم لا، كابن أم مكتوم الأعمى [ والمؤتِمدي] المبتغِ النبي ﷺ.

[المجيد] صفة الله، وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك، واتساعه إلى غاية لا
يمكن المزيد عليها، ولا الوصول إلى شيء منها، و[الأمي] منصب إلى الأمة الأمية
التي هي على أصل ولادة أميتها، ولم تتعلم الكتابة ولا القراءة.

و[الأشعرى] هو الإمام الجليل أبو الحسن بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعرى
المالكي المذهب، وإليه تنسب طائفة الأشعراء، وقد توفي سنة 332 هجرية
بغداد (1).

وحاصل البتين: أن الناظم طلب العون علي نظم أبيات تنفع الأمي قراءتها وتفهم
معانيها لاشتراكها على ما يجب عليه تعلمه، ولا يسع تركه من العقائد والفقه والتصويف.

و[الجند] هو الجند بن محمد أبو القاسم (2) إمام أهل التصويف من كبار الفقهاء
المتبعدين، توفي سنة 298 هجرية.

(1) انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان ٢/٤٤٦، طبقات السبكي ٢/٢٤٦، البداية والنهائية ١١/١٨٧**.
(2) انظر ترجمته في: **الرسالة الفضيلة ١/١١٦، طبقات الأولياء ١٢٧**.
الحكم العقلي

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقائرةها على المراد

حكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة أو وضع جل

الحكم العقلي (1) هو إثبات أمر لأمر أو نفيه بطرق العقل، ومثال الإثبات قوله ما مثل: العالم حادث، ومثال النفي قوله: الله تعالى ليس بجادث، وقد صمّي هذا الحكم بالعقل، لأنه يدرك بالعقل لا بالشرع ولا بالعفادة، وعلما أن ما حكم به العقل إذا أن يقبل الشروط والنفي فهو الجائز، وإذا أن لا يقبل إلا الشروط فهو الواجب، وإذا أن لا يقبل إلا النفي فهو المستحيل.

هذا والحكم ينقسم إلى ثلاثة أنواع: العقل، وقد تقدّم، الشرع، وهو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع، وصدى بالشرع، لأنه يدرك بطريق الشرع، والعادل: وهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجوداً وعندما بواسطة تكرار القرآن بينهما على الخس، وقد صمّي بالعادل، لأنه أدرك بالعفادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع.

وقوله (بلا وقف على عادة) أخرج به الحكم العادل من التعرف، وقوله (أو وضع) عطف على (عادة) ليخرج من تعرفه للحكم العقلي: الحكم الشرعي الحاصل بالوضع والجعل من الشرع.

***

(1) انظر: «الكشف» للتهانيو (1/695)، «مذكرة التوحيد» ص 13، «الدر الشميم» (1/59).
أقسام الحكم العقلي

ويسعى الانتهاء أن أقسام الحكم العقلي تتميز وتنحصر في ثلاثة أقسام هي: الوجوب والاستحالة، والجواز، وبيان ذلك: أن كل ما يحكم به العقل إذا أن يقبل الثبوت والانفتاء معًا، فهذا هو الجائز، وإذا أن يقبل الثبوت فقط فهو الواجب، وإذا أن يقبل الانتهاء فقط، فهذا ما يسمى بالمستحيل.

وقوله: [أقسام مقتضاة] أو متعلقه، ولم يقل أقسامه: لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الأقسام الثلاثة المذكورة.

وقوله: [للضروري والنظرى كُل قسم] معناه أن كلاً من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى ضروري ونظرى، والضروري: وهو ما يدرك ثوبه أو نفيه ابتداء بلا تأمل، والنظرى: وهو ما يتوقف إدراك وجوده على النظر والاستدلال.

ومثال الواجب الضروري: كون الاثنين أكثر من الواحد، وصغر الولد عن أبيه.

ومثال الواجب النظرى: ثبوت الإبدام لله عزّ وجلّ، فإنه لا يتصور في العقل نفسه عنه ولكنه لا يُدرك ابتداءً، بل بعد التأمل والأدلة الدالة على وحدانيته وقويته.

ومثال المستحيل الضروري: خلو الجرم عن الخطر والسكن، أو أن الجزء أكبر من الكل، ومثال المستحيل النظرى: تعبد الآلهة، فإنه يحتاج في إدراك استحالةه إلى فكر، وتأمل، ومثال الجائز الضروري: الحركة أو السكون بالنسبة للجسم.

ومثال الجائز النظرى: عند الأشاعرة: جواز تعذيب المطيع وإثابة العصي، فلا يعرف إلا بعد النظر في الأداة؛ لأن العقل قد يُنكِر جوازه ابتداءً.

يُوضح رحمه الله أن أول ما يجب على المكلف، وهو البالغ العاقل المتمكن من النظر: معرفة الله ورسوله عليهم الصلاة وسلام بالصفات الواجبة لهم، وما نصب الله على ذلك من أدلته وبراهين وغوّ ذلك.
أول ما يجب على المكلف

11 - أول واجب على من كلفنا ممكنا من نظر أن يعرف ما علیه نصب الآيات.

التكليف وعلاماته

12 - الله والرسول بالصفات ممأ علیه نصب الآيات.

13 - وكل تكليف يشير العقل مع البلوغ بدم أو حمل.

14 - أو بمنى أو بابتي الشعر أو بثمان عشرة حوالا ظهور.

وقوله [ممكنا من نظر لیخرج به المكلف غير المتمكن من النظر إلا لفاجعة الموت، أو لجنة، أو لصغر أو لعدم بلوغ الدعوة فلا توجب عليه المعرفة، إذ لا يتوضأً إليها إلا بالنظر، وهو لم يتمكَّن منه، وكون أول واجب هو النظر، فهذا ما عليه الأشاعر وإمام الحرمين، وهو مذهب الجمع، وتعريف النظر عنهم: ترتب أمور معلومة على وجه يُؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم و المعرفة: هي الجزء المقابل الناشئ عن دليل، والصفة: هي المعنى القائم للموصوف (1).

التكليف: هو طلب أو إلزام ما فيه كله، وعلى أنه طلب يدخل فيه المندوب والملزوم على الأصح عند المالكة، ومتلكيف شروط ثلاثة ذكرها الناظم وهي: العقل: وهو نور روحا وقوة تدرك النفس بها العلوم الضرورية والنظرية، وبه يحصل التمييز بين الحسن والقبيح، جعله الله للملود، ثم لا يزال ينمو إلى أن يتكامل عند البلوغ.

البلوغ: وهو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية، وقد جعل الشارع لها علامات يستدله بها على حصولها، وهذه العلامات خمس: أن يشترك فيها الذكر والأنيث، وهي: (أ) الاحترام وهو خروج المنى، (ب) إثبات شعر العنان، (ج) السر وقد أختصف فيه، والمشهور عنه، وعلى اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة، والعنوان تختص بهما الأنثى وهما: الحيض والحمل، ومن شروط

(1) انظر: "الدر الثمين" (1/67 - 72)، "حاشية الدسوقى على أم البراهين" ص: 54، 60، 62.
كتاب أمّ القواعد وما أطنث عليه من العقائد
الصفات الواجبة لله تعالى

التكليف: بلغ دعوة النبي ﷺ على اختلاف في تحقيق معيّن البلوغ عندهم.

لما ذكر الناظم ﷺ رحمه الله - فيما سبق أن معرفة الله تعالى بالصفات التي قام الدليل عليها واجبة، شرع هنا في ذكر القسم الأول من أقسام هذه الصفات، وهو القسم الواجب في حقه تعالى، ولا يُقصَّر في العقل عدّمه، ومن هذا القسم صفة الوجود: وهي صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عنها، فلو قلنا: الله موجود كان لفظ موجود صفة لذات الله دالًا على الذات دون أي معنى آخر غير الذات، بخلاف قولنا: الله عاليم، فإن لفظ عالم صفة لذات الله دالًا عليها وعلى معنى زائد عن الذات وهو وصف ذاته تعالى بالعلم.

والقِدَّام: هو عدم أولية الوجود بمعنى أنه تعالى قديم لا أول لوجوده وضده الحدوث.

والبقاء: هو عدم لحُوق العدم، أو استمرار الوجود في المستقبل بلا نهاية.

والبغض: هو قيامه تعالى بنفسه، فلا يفتقر إلى ذات سوى ذاته يوجد فيها، ولا يفتقر إلى فاعل يُخصِّصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته.

[ وخلقه لهُ خلقه يَلَا مِثَالٍ ] بمعنى خلافته تعالى للحوادث؛ فإنه لا يُقابله تعالى شيء منها مظلًا لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال، لقوله تعالى: ( آية ١١٥) »كِتَابٌ شَهِيدٌ وَهُوَ الْمَعْلُومُ الْأَصِرُّ للذُّي نَزَّلَهُ » (الشورى: 11).

وقوله: [ ووحيدذات ... ] بمعنى وحدانيته تعالى في ذاته فلا ثاني ولا شبيه له في ذاته، ولا في صفاته ولا في أفعاله، فوحدانيته الذات تنتفي الترتيب في ذاته تعالى أو وجود ذات أخرى تماثل ذاته تعالى، ووحدانيته الصفات تنتفي مشابهة صفاته تعالى لصفات غيره، فله تعالى ليس له ثاني مثاليه، ووحدانيه الأفعال تنتفي أن تُمّ اختراع لغيره تعالى، بل هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة.
والقدرة: صفة يتاثر بها إيجاد الممكن، وإعداده على وقفع الإراده في تنفيذها بها إخراج
كل ممكن من العدم إلى الوجود، وإخراجه عن الوجود إلى العدم.

الإرادة: صفة يتأثر بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور
القابلة، بمعنى أن إرادت الله تعالى تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود أو
عدم وزمان ومكان وجهة ومقدار وصفة.

والعلم: صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى، تتعلق بالواجبات والمستحيلات
وال المجالس تتعلق إحاطة وانكشاف دون سبق خفاء.

والحياة: صفة أزلية تقتضي صحة الاتصال بالعلم والإرادة والقدرة وغيرها من
الصفات، بمعنى أن حياته تعالى صفة قائمة قدما الذات بلا بداية موجودة بنفسها،
وهذه الصفة يترتب عليها صحة اتصاله تعالى باقيها من صفات الذات.

والسمع: صفة أزلية قائمة بذاته تتعلق بالموجودات أو بالمسموعات فتدري كإراك تأامًا يتعارض إدرك العلم والبصر، ويخالف طريق الإدراك بالسمع في الحوادث فلا يشتهب
أسماء المخلوقين.

وعلى الله تعالى: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منه بدأ بلا كافية قولًا، أنزله على
رسوله وحياً، ليس بمخلوق ككلام البرية، ولا يقبل العدم، وما في معناه من الأفات
كالحرس والضعف ونحو ذلك من النصص منها عنه تعالى.

الطبر: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات أو بالمسموعات فتدري كإراك تأامًا يتعارض إدرك السمع والعلم، كما يتعارض طريق الإدراك بالبصر في الحوادث.

قوله: [ذة واجبات] أي يجب إثباتها له تعالى (1)

(1) انظر تفصيل تعريف هذه الصفات في: "شرح الخريدة مع حاشية السباعي" ص 332.

347، "حاشية البجورى على الجهورة" ص 132 وما بعدها، "شرح الطحاوية" ص 179، "الدر
الشم" (1/76 - 91)، "مذكرة التوحيد" ص 85 - 95.
ما يستحلُّ في حقه تعالى

العدمُ الحدوثُ ذا للحاديثات
واسمه وَفِٰئْتُ الوُحْدَة
وَصَمَمَ وَبَكَّمُ عَمَيْ ضَمَات
بِأَشُرها وَتَرْكُهَا في الْعُدُمَات

أدلة وجوده تعالى

وُجُودُهُ لِهِ دِلْلُ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدِّثٍ للصَّانع
لِاجْمَعَ الْتَسَاوِيَ والَّرْجَجَان

لما انتهى الناظم من الكلام على ما يجب في حقه تعالى، انتقل إلى ما لا يجوز أو يستحلُّ عليه تعالى، بمعنى أن وصفه به عاقلًا لا يتصور في العقل وجوده، ويستحلُّ وصفه تعالى به، وهي ثلاث عشرة صفة كعدد الصفات الواجبة، لأنها أضدادها: فالعدم ضد الوجود، والحدث ضد الIELDم، والفناء ضد البقاء، ونفى الوحدة ضد الوداعية للذات، والصفات والأفعال، والكراهة ضد الإرادة ومعناها: أن يستحلُّ أن يقع في ملكه تعالى ما لا يريد وقوعه، والجهل ضد العلم، ويدخل فيه الظَن والشك والوهم، والصمم ضد السمع، والبكم ضد الكلام، والمراد به: عدم الكلام أصلًّا بوجود أَيْهُ تمنع من وجوده.

وقوله: [يَجُوزُ في حقهُ فعلُ الممكنات] هذا هو القسم الثالث وهو ما يجوز في حقه تعالى، وهو فعل كل ممكن أو تركه في العدم، وذلك كالثواب والعقاب، وبعثة الأنيبياء عليهم الصلاة والسلام، وفعل الأصلح للخلق لا يجب ذلك على الله تعالى ولا يستحل خلافًا للمعتزلة.

لما فرغ الناظم من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزه في حقه تعالى شرع في ذكر البراهين على وجوده تعالى، فذكر الدليل القاطع على ذلك وهو أن لكل حادث لابد له من مُحِدِّث وَمَوْجِدٌ يُؤيِّدُهْ، والمُحِدِّث لا بُد أن يكون مُوجدًا، فلله تعالى موجود.

وقوله: [لَوْ حَدِثَتُ إلى قوله: وَذاك مُحاَلٌ] معناه أن الحادث إذا حدث في الوقت
المعنى، فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدُّمه الذي وُجِّه فيه أو تأخير عنه بساعات، فاختصاصه بالوجود بدلاً من العدم المُجْرِّر عليه، ويكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعاً إلى مُحْدَث يُخصَص بهما ذكر برنقلاً عن مُقابلة، وله حديث بنفسه لا مجتمع التساؤل والرُجُحان، واجتماعهما مثال، لأنهما متنافيان.

وقوله: [وحُدُوث العالم] بمعنى ملازمة العالم وهو كل ما سوى الله للأعراض الحادثة كحركة والسكن والانعدام، فلو كانت قديمة لزم أن لا تتعدم؛ لأن ما ثبت قدُمَّه استحال عدمه.

شرع الناظم في ذكر البهائم المنطقية لهذه الصفات المتقدمة الذكر، فذكر في البيت دليل انصافه تعالى بالقدّم أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان مفترق إلى مُحْدَث، ومُحْدَث إلى مُحْدَث، فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما مثال، فيلزمهما وهو كونه غير قديم مثال فينبُت تقيسه، وهو أنه تعالى قدّم.

والدَّور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، بمعنى أنه يلزم عليه كون الشيء متقدمًا لا متقدمًا، مؤثرًا لا مؤثرًا، وهو باطل، لأن فيه جمع بين التقادين.

وتسلسل: ترتيب أمور لا نهاية لها في الوجود، ووجه كونه باطلًا: أنه يترتب عليه وجود آلهة متعبدة لا نهاية لها مُتصفّة بالحُدُوث والاحتياج وهذه أوصاف نفاثٌ الألوهيَّة، ومن هذا كان التسلسل باطلًا.

وقوله: [لو أمكن الفناء إلى قوله: أنْحَمَّـيم] ذكر فيه دليل ووجود انصافه تعالى بالبقاء، والمختلفة للحوادث، وذلك أنه لو أمكن أن بلحظه تعالى الفناء الذي هو ضدُّ البقاء لانتفي عنه الدّم، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمختلفة للحوادث بأن مائل شيئًا.
ما يجب لله ولرسله

1. والتأالي في السِّتْة القضايا باطلُ قطعاً مقدمًا إذا ممائلٌ 
2. والسِّمع والبصر والكلام بالنقل مع كماله نلزم قلب الحقائق لزومًا أوجبًا

منها لوجب عليه تعالى من الحدوت بما وجب لذلك الشيء، وذلك باطل، ثم انتقل إلى الكلام على صفة الغني بمعنى القيام بالنفس الذي هو عبارة عن استغاثته تعالى عن المخلص والمخصص، وذكر أنه لَوْ لَمْ يَجب وصفه تعالى بالغني للزم افتقاره، وافتقاره تعالى حالًا، فوجب وصفه بالغني عنهما، ومعنًى المخل: أي ذات يقوم بها، والمخصص: أي فاعل، ثم ذكر بعد ذلك وحذائه تعالى؛ لأنه المُوجد لكل العوامك، فلو كان معه آلهة أخرى للزم التنازع والخصاص، بأن يزيد أحدهما أمرًا، ويريد الآخر عدمة. قال تعالى: {وَمَا سَلَّمَانَ عِلْمًا يَصْفُوهُ} (المنون: 9) لم تكن في البيت الأخير على دليل انتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم الحياة، لأنه لو لم يجب له هذه الصفات لكان تعالى عاجزًا، فلا يوجد شيء من هذه العوالم الموجودة، فوجودها دليل على انتصافة تعالى لهذه الصفات المذكورة.

قوله: {والتأالي إلى قوله: ممائل} هو ما جرى في عبارة الناظم من قوله: لو كان كذا لكان كذا، فإن الجزء الأول من هذه القضايا المنطوية وهو قوله: لو كان كذا يُمْسِي مُقَدَّمًا، والجزء الثاني وهو قوله: كان كذا يُمْسِي تاليًا، فأخير هنا أنه لَمْ كان التالي في كل قضية باطلًا فالمقدم مثله في البطلان، والأمثلة على ذلك قد مرت بكـ قريبًا.

وقوله: {و والسِّمع إلى قوله: نلزم قلب الحقائق لزومًا أوجبًا} يوضح أن هذه الصفات المذكورة ثابتة بدلاً للنقل، ويُمْسِي الدليل السمعي والشريعي سواء أكان من الكتاب أم السنة كقوله تعالى: {وَهُوَ آلِسَمِيعُ الْبصير} (الشورى: 11)، وكذلك ثابتة بالدليل العقلي، وهو أنه تعالى لم يكن متَصَفًا بهذه الصفات لكان متصفًا بضدها، وضدًا نقص يستحيل عليه تعالى.

وقوله: {لو استغلال ممكل إلى: أوجبًا} معناه: أنه يجوز في حق تعالى فعل كل ممكل أو تركه، ولا يجب عليه تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه ذلك، ولهذا
نعرف أن كل ممكن، فهو جائز بأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته، وليس فيه ما هو واجب عقلًا كالصلاة والأصلح الذي قال به البعض.

وقوله: [يجب للرسول إلى قوله: يحيى] شرع الناظم في بيان ما يجب في حق الرسل، عليهم الصلاة والسلام، من الصفات التي لا يصح في العقل عدمها من الصدق في كل ما يبلغونه عن الله تعالى، ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدًا ولا سهوًا عند المحققين، وكذا الأمانة وهي حفظ جميع جوائحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في المحرومات أو المكروهات.

وقوله: [محال الكذب إلى قوله: يا ذكي!] معناه أنه يستحيل أن يتضخ بأضداد هذه الصفات المتقدمة وهي الكذب الذي هو ضد الصدق، والكذب: هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر، والثاني: الخيانة بفعل محرم أو مكروه، وهي ضد الأمانة، والثالث: كتمان شيء مما أيمروا بتبليغه للخلق.

وقوله: [يجوز في حقهم إلى: كالمرض] معناه أنه يجوز في حقهم كل ما هو من الأعراض البشرية التي لا نقص فيها كالمرض والجروح، والألم، و نحو ذلك، ولا يجوز في حقهم ما يمنع من حكمة التبليغ كالصمم والبكم، وكذا الأمراض المنفرة كالجذام، فإنه يمنع من اجتماع الخلق وأخذهم إلى دعوة الرسول.

ذكر في هذين البيتين الأولين وهو قوله: [لَا لَمْ يَكُونُوا إلى قوله: خَبَرَ] براهين صدق الرسول، فإنهم عليهم الصلاة والسلام لَا لَمْ يَكُونُوا صادقين فيما أخبروا به للزم الكذب الإله تعالى عن ذلك علواً كبيرًا، حيث أنه قد صدَّقهم بإظهار المعجزات على أيديهم، لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما أخبر عنى، لأن تصديق الكاذب كذب، والكذب محال عليه تعالى.
الشهادة ودلاليتها على معاني العقيدة

39 - وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله

40 - يجمع كل هذه المعانى كانت لذا علامة الإيمان فأسلح بهذا العمر تفر بالذكر

41 - وهي أفضل وجوه الذكر

وقوله: [لَوْ انتَقَفِي الْبَلَيْغُ أو خَلَّوا حَيْعَٰمُ أَنْ يَقْلِبُ المَنْهِي ظَاعَةً لِّهِمْ] يعني أنه لو انطفى عن الرسول وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمرهم الله بتبليغه، أو زال عنهم وصف الأمانة بفعل محرَّم، أو منهي عنه، لكنَّنا نحن مأمورين بالكتاب وفعل المحرَّم، لأن الله أمرنا أن نقتدي بهم، وذلك يؤدي إلى أن تتقلب المعصية إلى طاعة وهذا مجال في حقه تعالى.

وقوله: [جَوَارُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ الْكِتَابِ] معناه أن وقوع الأعراض البشرية عليهم من الرض والجوع، وإذا الخلق جملته أن بين الله خصاً الدنيا ووهانها عليه، وأنه تعالى قد جعل الآخرة هي دار أولائها وأنيبائه.

وقوله: [تَسْلَحُ حُكْمَتُهُ] أي التسلح عن الدنيا والتصرف عنها.

بعد أن تكلَّم - رحمه الله - على ما يجب على المكلف من معرفته بعقائد الإيمان، وما يجب في حقه تعالى أوضح أن كل هذه المعاني تندرج تحت هذه الكلمة الشريفة وهي قولنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهي تتضمن عقائد الإيمان إجمالاً وتفصيلاً، وبذلك يعرف شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من معاني الإيمان. ومعني الإله: أنه المستغني عن كل ما سواء المفترق إليه كل ما عاده، وأما قولنا: محمد رسول الله فيدخل فيه مع الإيمان به ورسالته التصديق جميع الأنبياء عليهم السلام والكتب السماوية، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بصدق هذه الرسالات جميعًا. وهي أفضل وجوه الذكر ليما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الذكر لا إلا الله» (1)، فيجب

(1) صحيح: رواه الترمذي (3383)، وابن ماجه (3800)، والحاكم (1/498)، وصحبه ووافقه الذهبي، وصحبه ابن حبان (2326 - موارد).
الإسلام والإيمان والإحسان

قولاً وفعلًا هو الإسلام الرفيع، وهم الشهدتان شرط الباقيات وصدور والجناح على من استطاع، وصوم والرجلة في القطاع، والصلاة والركعة في الكعبة، والإيمان جزم بالله وملأ الكتب، خوض النباء جنة ونيران.

وقَدْر كذا صراط ميزان

على العاقل أن يشتغل بها، وبمعرفة ما سُمِّت عليها من أمور الإسلام طوال حياته.

تعارض الناظم - رحمه الله - في هذا الفصل للكلام على الإسلام وقواعده والإيمان والإحسان. فابتدأ بالإسلام وهو لغة: مطلق الانقياد والطاعة، وشرعاً: هو انقياد الجوارج السبعة وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرح والبلين بفعل الأمور، وترك المنهى عنه، والانقياد ببعض الجوارج دون بعض هو إسلام ناقص، وثبت حكم الإسلام في الظاهرة بالشهادات وحدهما.

وقوله: [قواعد الإسلام إلى قوله: من استطاع] يخبر أن قواعد الإسلام هي أصولها التي بني عليها هي خمس: الأول: الشهادات: أي النطق بهما مع فهم معناهما، ولو على جهة الإجلاك واعتقاده.


وقوله: [الإيمان إلى قوله: جنة ونيران] الإسلام: لغة: التصديق، وشرحًا: الجزم بوجوده تعالى، واتصاله بما يليقه من صفات الجلال والكمال، وبأنه قديم مخالف للحوادث، وأنه لا شريك له في ألوهيته واستحقاقه للعبادة والإيمان بكلامه وأبنائه ورسله، والملاكية، وكتبها، وبالقدر خيره وشره، وغير ذلك مما يجب التصديق به مما تقدم ذكره.
مقدمة من الأصول معيّنة في فروعها على الوصوح

الحكم في الشرع خطاب ربنا المقصّد فيّل المكلفّ أفظتنا
بطلّ أو إذن أو بوضع لسبب أو شرط أو ذي منع
فسوس وندب وكرامة حرام

ثم بعد ذلك تكلم على ما يجب الإيمان به مما جاء بإثباته الكتاب والسنة المتواترة من
الصراء، وهو قنطرة على جهيم يجوزه العباد على قدر أعمالهم، ومنها الجزم بالميزان
وأنه حقّ له كفّتن إحداها للحسانات والأخرى للسيبات توزن به أعمال العباد
وكذلك التصديق بالحوض، وهو نهر أعطاه الله نبينا ﷺ رده أمه، ماؤه أشدًّا يابساً
من اللبن وأحلى من العسل، آتيه عدد نحو السماء، ثم الإيمان بوجود الجنة والنار
وأنهما خلوقان الثان معدتان من أراد الله تعليمه وعذابه.

ثم انتقل بعد ذلك للكلام على الإحسان وهو إحسان العبادة بالإخلاص فيها
والخشوع وفراغ البال حال القيام بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى فيها.
وقوله: [والذين ذوي الثلاث] معناه أن الذين مجموع هذه الثلاث التي هي الإسلام
والإيمان والإحسان.

وقوله: [خذ أقوى عزراك] إشارة إلى أن اللدّين هو أقوى وأوثق عروة يُستمسمك بها.
الحكم: هو إثبات أمر أمر، أو نفي أمر عن أمر، وهو ينقسم بالنظر إلى مستندة
إلى ثلاثة أقسام: شرعي، وعقلي، وعادي، ومراده هنا بالحكم الشرعي: أي الذي
مستندة الشرع ولا يتوضّل إليه بعقل أو عادة، وتعريفه: أنه خطاب الله المتعلّق بأفعال
المكلفين بالاقضاء أو التخري أو الوضع.

وقوله: بالاقضاء: أي إجابة الفعل أو الترك، والتخير: أي بين الفعل أو
turk لدّخ في الجانس، والمراد بالوضع: ما جعله الشرع من أسباب وشروط لثبت

20
حكم معين كان يقول إذا تم التصاب والحول، فقد وضعت وجبة الزكاة و نحو ذلك  
ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى الكلام على الأحكام الشرعية الخمسة التي أولاها  
الواجب أو الفرض: وهو ما كان فاعله موعودًا بالثواب وتاركه متعدًا بالعقوبات  
والفرض مارد للواجب عند مالك والشافعي.

والمندوب: الندب: لغة: الدعاء إلى الفعل، واصطلاحًا: ما أمر به الشارع أمرًا  
غير جازم بحيث لا يُعاقب تاركه، ويثب فاعله.

وال מקروه: لغة: البغيض إلى النفس، واصطلاحًا: ما كان تركه خيرًا من فعله،  
أو ما نُبي عنه، فإنه تتزكر فلا يتعلق بفعله عقاب.

والحرام: لغة: الممنوع، واصطلاحًا: ما كان في تركه الثواب وفي فعله العقاب.

أو ما نبي عنه نهيًا جازمًا.

والباح: ما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقرر بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.

ثم تكلم بعد ذلك على أقسام الفرض وأنه ينقسم إلى قسمين: فرض عين: أي يجب  
على كل مكلف كالصلاة الخمس و نحو ذلك، وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به  
البعض سقط عن الباقين، كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت والإفتاء وغير ذلك.

وقوله: [ويُشمل المندوب ستة بذين] معناء أن المندوب يشمل السنة التي أمر بها  
على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الإباحة، يدخل فيها العين والكفاية، و مثل  
ما يُستحب على كل مكلف بعنه كالصودر، فهو مستحب لكل أعيان المكلفين، و مثل  
السُنن التي يُستحب على الکفاية كالذان، عند من قال بعدم وجوبه، والإقامة،  
و تنظيف المسجد و نحو ذلك، وقد ذهب جميع أن المندوب والمستحب والسنة ألفاظ  
مترادفة لمسما واحد وهو الفعل الذي طلب طلبًا غير جازم.

***
كتاب بالظهارة

55 - فضل وتحصُّل الظهارة بِما بين التغيير بشيء سليم.
56 - إذا تغيّر بنجس طرحاً أو ظاهر لعادة قد صلحاً كمغرة فمطلق كالذاب.
57 - إلا إذا لزمته في الغالب كمغرة فمطلق كالذاب.

بعد أن تكلم الناظم على ما يتعلق بمسائل الاعتقاد ابتدأ الكلام على الظهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، وابتدأ بالكلام على أحكام الماء التي تجوز بها الظهارة ومعرفة صفتها، فأخبر أن الظهارة تحصل بالماء الذي سليم من أن يَتَغيّر أي أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو رائحته بشيء من الأشياء النجسة أو الظاهرة على تفصيل سياق.

والحدث نواعان: الحدث الأكبر: وهو المنع المرتب على الأعضاء كلها الموجب للغسل كجنازة والحيض، الحدث الأصغر: وهو الموجب للوضوء فقط.

وقوله: [إذا تغيّر] إلى قوله: [صلحاً] معناه أن الماء إذا تغيّر بنجس، فإنّه يطرح لنجاسته فلا يُستخدم في العبادات من وضوء وغسل أو إزالة نجاسة، ولا في العادات من شرب أو طعام، وذلك لأن حكمه حكم مغيّره، ومغيّره نجس؛ لذا فهو نجس كذلك، وإن تغيّر ظاهر فإنه يصلح للعُبادات دون العبادات.


***

(1) انظر: «اللسان» (5/182).
فريد فنائض الوُضوء

58 - فاضل فنائض الوُضوء سُبعة وهي: ذلك وفُونُ نِسْبة في بُديه

59 - وليّتو رفع حديث أو مُفترض أو استِبِاحَة لِمَنْ تُوعَدَ عَرَض ومسح رأس عسلة الرجلين

60 - وغسل وجه عسلة اليَدين والأفرقين عم وألكعبين

61 - والفرض عم مجمع الأذنين والأفرقين عم والكعبين

بعد أن فرغ الناظم من الكلام على أحكام المياه شرع في بيان فنائض الوُضوء

وأوضح أنها سُبعة:

أولاً: الّذِيْكِ: وهو إمَّرَاد اليد على العضو إمراراً متوسطاً أثناء ضَبّْ الماء أو بعده، بحيث لا يخف العضو ولا يشترط أن يكون الماء باقياً، بل يكفي بقاء رطوبة الماء، ومشهور المذهب أنه واجب على خلافه، هل هو واجب لنفسه، أم لتحقق وصول الماء إلى العضو فإن تحقق ذلك أجزأه وإن لم يتدلك.

والثاني: الفور: بمعنى الموالاة بأن يفعل الوُضوء في فور واحد في غير تفریق، ومشهور المذهب أنه واجب مع الذكر والقدرة، والمراد أن يَوَالى بعضها بعضًا بحيث لا تخف أعضاها.

والثالث: البنية: وهي من فنائض الوُضوء، وتعليمه عند الناظم في 이بدا الوُضوء، ومشهور المذهب أنها تكون عند أول الفنائض، وذلك عند غسل الوجه، وأشار رحمه الله به قوله: وليّتو رفع حديث أَحَد تَلَثُّ مائة حديث، أو رفع الحديث عن الأعضاء، أو استِبِاحَة ما كان ممنوعًا عنه كالطراف ومس المصحف، وغ槐 وثينك، ولا يشترط التعبين، فأي ذلك نوى كفاه.

والرابع: غسل الوجه: وحده طولاً من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، وحده غرضاً فمن الأذن إلى الأذن.

و الخامس: غسل اليدين مع المرفقين، ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين في الوُضوء، وقيل باستحبابه.

23
سُنُن الوضوء

سَنَّةُ السَّبِعُ بِأَيْدٍ غَشِّلَ الْبَيْضَينَ وَرَدَ مَسَحُ الرَّأْسِ مَسَحُ الأَذْنِينَ

سادسًا: مسح الرأس: فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة، وحده: من مبدأ الوجه إلى آخر منبت القفا المعتاد.

سابعًا: غسل الرجليان مع الكعيبين، والظامان، والعظمان، عند مفصل الساقين.

ويجب على المتوضئ أن يبتعد مؤخر قدمه لئلاً يترك لمعة فيبطل وضوؤه.

وقوله: (وَشَعَرُ وَجْهٍ) إلى قوله: (ظهر) مفادية أنه يجب تخليل شعر الوجه إذا ظهر تحت الجلد، ولا يجب تخليل شعر اللبحة إذا كان كثيفًا لا يظهر تحته جلد الوجه.

بعد أن أتم النظام الكلام على فرض الوضوء انطلق إلى الكلام على سنن وهي:

سبعًا: أوها: غسل اليدين إلى الكوعين. وهما العظام البازران في مفصل الكف، وهو سنن على المشهور.

ثانيهما: رُدَ مَسَحُ الرَّأْسِ: بعد المسح الأول الذي هو فرض، ويكون ذلك من متهوى المسح إلى مبدأه.

ثالثهما: مسح الأذنين: ظاهرها وباطنها، فمسح ظاهرها بإبهاميه، وباطنها بسبابتها.

رابعها: المضمضة: وهى إدخال الماء في الفم وخفضه فيه ثم نحته.

وخامسها والستاسة: الاستنشاق والاستثار: وهو أن يذبح الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبه على أنفه، ويبلغ في ذلك إلا أن يكون صاممًا كما جاء في الحديث الصحيح.

وسابعها: ترتيب الفرض فيما بينهما ويدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجليان، وهذا الترتيب سنّة على المشهور.

ثم انطلق رحمه الله إلى الكلام على مستحبات الوضوء وفضائله، وهي إحدى عشرة:
1 - التسمية : في أوله.

2 - الوضوء في موضع طاهر لئلاً يتطاير على ثوبه أو بدنه شيء نجس.

3 - تقليل الماء من غير تحديد.

4 - أن يجعل الماء عن يمينه لسهولة تناوله، فإن ضاقت فلا حرج أن يجعله عن يساره.

5 - الفشلة الثانية والثالثة.

6 - تقديم مياين الأعضاء على مياسرها.

7 - السواك ولو بأصبعه إن لم يجد غيره.

8 - ترتيب السنين فيما بينها، فيقدم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق.

9 - الترتيب بين الفرائض والسُن، فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والإستنثار على غسل الوجه و نحو ذلك.

10 - البدء في مسح الرأس من مقدمةه.

11 - تخليل أصابع القدمين.

وقوله: [وُجْرَةُ الزِّنَاد] إلى قوله: [علَى ما حَدَّدا] مفاده أنه يكره الزيدة على ما فرضه الشارج في أعضاء الوضوء كأن يغسل ما أمر بمسحه كالأذنين والرأس، أو أن يزيد في عدد مرات الغسل وهي الثلاثة التي حددها الشارج، ويستثنى من ذلك المُرْجَعین، فله أن يزيد على الثلاث إن رأى أنه لا يصلح بها نظافتهما.

وقوله: [وَعَاجِزُ الْفُؤُور] إلى قوله: [مُعْتِبَّل] مفاده أن الفؤور هو الموالاة بين فرائض الوضوء وهو واجب على المشهور مع الذكر والفرض، ويسقط مع العجز.
نوقيرت نوقيرت

وقد قال: [سوق للْحُرَمِيْن] إلى قوله: [عقَرَ] يُخبر أن من نشيئًا من وضوئه فإما أن يكون المتيني فرضًا أو ستة، فإن كان فرضًا ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المتيني فقط ولا يعد ما بعده، فإن ذكره قريبًا من وقت الوضوء ففعله، ويعتبر ما بعده إلى آخر وضوئه، فإن لم يذكره لا قريبًا ولا بعيدًا حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبداً، وإن كان المتيني ستة، وقد صلى بصلاة أو أكثر، وذكره، فإنه يفعل وحده لما يحضر ويستقبل من الصلاوات القادمة، ولا يُعيد ما قد صلى، ولا فرق في نسايقه بين الطول والقريب، وإن ترك ستة من ستين الوضوء متعلقًا استحب لئن يُعيد في الوقت.

ذكر في هذه الأبيات نوقيرت الوضوء وهي على قسمين: أحدث وأسباب، فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه وهو البُنَوَّة والغائط والريح والمذي والوادي والثاني، والأسباب وهي ما كان مؤديًا إلى خروج الأحداث، وما نقل ذلك اليوم، فإنه يؤدي إلى خروج الريح، والملامسة فإنها مُؤَدَّية خروج المذی.

وقوله: [ستة عشر] يعني باعتبار مجموعة من الأحداث والأسباب وما ينطلق إلى الحدث كالرِّدة والشُّك في الطهارة، وباختصار تنطوي نزال العقل إلى أربعة أحوال النوم، والإغماء والشُك و الجنون.

وقوله: [ستة] يشمل سلس البول والريح والمذي ومعنا كلامه أن الوضوء
ينقض بنجوع البول والريح المتتلين، وبالسلس وهو الخارج المتتلون إذا خرج على غير العادة، وكان خروجه نادرًا، إلا إذا كثر السلس وكان سببه مرضيًا، وكان إتيانه أكبر من انقطاعه، فلا يحب منه الوضوء، ولكن يُستحب له أن يُجدد وضوءه عند ذلك، وأما فإن كان السلس ملازمًا له لا ينقطع عنه، فلا يحب الوضوء منه ولا يُستحب.

وقوله: [نُومُ تَقَيَّلُ] علامة كون النوم ثقيلاً أن تنحل حُبُوبه، أو يسيل لعابه أو تسقط مسبحة من يده، أو يُكُلُّم بالقرب منه فلا ينقطع لشيء من ذلك.

وفي النقض بالنوم الخفيف قولان مشهوران بالنقض وعدمه، والراجح أن الخفيف لا ينقض، ويستحب الوضوء من الخفيف الطويل.

وقوله: [مذى] وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللَّذة بالإنعاث (أي قيام الذكر)، ثم بالملابس أو التفطر (1)، وأما التفكير حديثًا بدون إنزال فلا شيء فيه بغير خلاف، ويجب عسلم الذكر كله منه على المشهر، وقيل: يجب غسل وضوء الأذى فقط.

وقوله: [ودى] الودى: ماء أبيض خائر يخرج عقب البول، والاستراء منه باستفراغ ما في الخراج بالسلس والتر الخفيفين، وغسل مَلَعْحَة، والوضوء منه (2).

وقوله: [لمس] اللَّمس لَغة: ملاقاة جسم جسم آخر على جهة الاختيار والمراد به لمس ما يُلتى به عادة إذا قصد اللذة أو وجدها، وأما إذا ضَمَّ الذُّرات الملموس أو قبض شيئًا من جسدًا، فإن وضوءه ينقض بلا خلاف وكذا الملموس إذا وجد لذة النقض وضوءه وإلا فلا (3)، وأما القبيلة وهي وضع النم على النم، فإن كانت على فم من يلتهب به عادة يحب منها الوضوء على المشهر، وإن كانت في غير الفم جرى على تفصيل حكم الملاسة السابق ذكرها، وإن كانت القبيلة لوداع أو رحمة، أو كانت على فم صغيرة لا تُشتئى فلا نقض بتبيلها (4).

(1) انظر: [كتاب الطالب (1/166)، شرح الزرقاني (1/26)، الشمر الداني (1/26)].
(2) انظر: [كتاب الطالب (1/167)، الفواكه الدوان (1/112)].
(3) انظر: [الفواكه الدوان (1/115)].
(4) انظر: [الفواكه الدوان (1/115)، الكافي (1/12)، حاشية العدوي (1/178)].
وقوله: [إطاف مَرَاّة] معناه أن تدخل المرأة يدًا أو أصابعها بين شفرة فرجها، أو قبضت عليها بيدها نقض اتفاقًا. قاله ابن يونس، وختلف عن مالك في مجرد المس. فروى أنها كالرجل في النقض، وعلى الوضع.
قال ابن عبد البر: وهو الأشهر، روى عنه أنه خفف ذلك ولم يوجب الوضع إلا أن تُطلق كما سبق إيضاحه وتنقل بذلك، ومعتمد في المذهب: عدم النقض بمجرد اللمس.

وقوله: [مَسْ دَكَر] وهو مما ينقض الوضع إذا مسَّه تعالى كفه أو أصابعه ولا فرق بين أن يكون المس بشهوة أو غيرها على المشهور.
وقوله: [والشَّك في الحَدِيث] يعني أن من توضّأ ثم شك هل بآله وضوئه أم لا وجب عليه الوضع إلا أن يكون مُستنكرًا أي يكُثر دخول الشك فيه أو الوسوسة فلا يجب عليه ذلك.

وقوله: [كَفَرَ مَن كَفَر] معناه أن المسلم إذا كان متوضّعًا ثم ارتدَّ أو كفر، فإنه ينتقض وضرورة برزته.

وقوله: [وَتَحْبُبٌ] إلى: [دَعَ] شروعاً منه في الكلام على كيفية الاستبقاء، وهو استخاراً ما في المنحلين من الأذهان (البول والغائنط) بمعنى أنه يحب على المسلم أثناء قضاء حاجته أن لا يُبتقي بالاستبقاء فيما لا بالاستبقاء بالآثار، بل يحب عليه أن ينتظر حتى تنقطع مادة الخراج من السبيلين فبالنسبة للبول، فإنه قد يبقى في الذكر بقية، فلذلك أمر أن يُسلَّمه سلماً خفيفًا، ويتفرّق نزلاً خفيفًا، وهو المراد بقوله: [سلتُ] وَنُبَرُّ ذَكْرٌ وَالشَّكْ دَعْ] وصفته: أن يأخذ ذكره ببشارة، ويجعله بين سبابته وإيهامه، ويغبرهما من أصله إلى آخره، وأمر بترك الشك لما فيه من ضرر للإنسان.

(1) انظر: تفصيل ذلك في «الشرح الكبير» (1/123)، «الكافئ» (1/12)، «التمهيد» (17/203)، «النافع والإكيل» (1/302)، و«الفوائد الدوائية» (1/116).
(2) انظر: «حاشية الدسوقى» (1/110).
فزائرة العسل وسُننها ومندوبيه

وقوله : [وجاز الاستجمار] إلى قوله : [انتصر] معناه أن الاستجمار بالحجر وفِئَاء يجوز ويكون عن استعمال الماء في بُول الذُكر. وفي الغالب لا ينستر ذلك المذكور من البول أو الغائط عن المخرج كثيرًا لأنه إن كان كذلك فلا يلبث في الاستنجاد بالماء. أما بُول المرأة فلا يجزى فيه الاستجمار. بل لابد من استخدام الماء، وذلك لتغذية المخرج. وكذا المدى والود الماء فلا بد من استخدام الماء عندهم. 

قوله : [فرض الغسل] إلى قوله : [والتكوين]. أخبر الناظم أن فرائض الغسل أربعة:

أولاً: النية: وعَبَّر عنها بالقصد ووصفه بِيحتضراً. أن يطلب حضوره عند ابتداء الغسل، وبنيو لإن كان العسل واجبًا رفع الحذر التأكيد أو استباحة ما هو مماثل منه من صلاة أو نحو ذلك، وإن نواحي عند ابتداء إزالة الأذى كما هو المستحب أجزاه ذلك.

ثاني: الفوز: وهو الموالاة بين الأعضاء بحيث يفعل العسل كله دفعة واحدة عضوًا بعد عضو إلى أن يقرع أو يتأخر البسيط مغتفر، والكثير إن فعله عاملًا غير ناسي، ولا مضطر له فهو مطل لغسله، وعلى أنه يتوقف من أولاها.

ثالث: الذلек جميع البدين، ويتدالَك بيده، فإن لم ينفع نفذه جابر. لأنه يستعمل خروفة أو حبل أو يستعين بغيره ممن يجوز له مباضته كالزوجة والأم، فإن كان المعجز عنه غير ما بين السرة والركبة أو كُل لَذْكوه من شاء، وهذا ما عننا.

بقوله : [وصل لما عُلّى] إلى قوله : [والتكوين]

(1) انظر : [مواهب الجليل] (1/284)، [الباحة والإكيل] (1/283).
الرابع: غلول الشعر: سواء أكان كثيفًا أو خفيفًا، شعر لحية أو رأس أو غيرها، فإن كان مضغورًا مشدوًا بحيث لا يصل إليه الماء فلا يفوته من حلته وإخراجه، ثم تتقدم على أهميته متابعة الأجزاء الخفية من البذن، والتي تسمى في الفقه (المغابن) مثل طي الركبتين، والإبط ما بين الإلتين، وما بين الفخذين، وقد أُخذ على هذه المواضع لكونها قد لا يصلها الماء، ويدخل فيها كذلك عمق الشعرة، وما تحت الحلق نحو ذلك.

فوقه: {سُئلَه} إلى قوله: {الأذنين} مفاده أن سئل العسل أربعة: المضضمة، وعسل البدن إلى الكوعين، وذلك في إبتداء غسله قبل أن يدخلاهما في الإناء، والاستشراق، ووكفيه بعن الاستنثار بناء على أنه من تمامه، ومسح صمامة الأذنين وهو باطن خرطهما الذي يدخل فيه طرف الأصبغ، ويبنيه لا غسله ولا يصب فيه ماء لما قد يحصل عنه من الضرار، وأما ماعدا الصمام من جلدة الأذنين الخارجية مما يل الرأس فله حكم الظهر.

قال ابن مبارك: لا خلاف في وجوب غسله وكذا قال ابن المواق (١).

ثم انتقل بعد ذلك للكلام على مندوبات العسل وهي سبعية:

الأولى: بدأ بإزالة ما يمسه أو فرجه من الأذن بعد غسل يديه وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسسه بعد ذلك، فإن لم يتو عند غسل ذكره فلا يفوته ضمة الماء عليه وذلكه.

الثانية: أن يفيض الماء على رأسه ثلاثًا على جبهة الندب، والفرض مرة، وليس في الغسل شيء يُدب فيه التكرار إلا الرأس.

الثالثة: تقدم أعضاء الوضوء، ويستحب تقديمها على غيرها من أنواع بدنه لشيرها.

(١) انظر: {الدر الثمين} (١/٣١٨) و{الإكيل} (١/٣١٣)، {مواهب الجليل} (١/٣١٣).
موجبات الغسل وما يبدأ به

- 85
  تبدأ في الغسل بفرج نم كف عن مسية بطن أو جنب الكف.

- 86
  أو إضيع نم إذا مسسته أعد من الوسطاء ما فعلته.

فيغسلها بنيا رفع الحدث الأكبر، ويجوز أن يؤخر رجليه لآخر غسله.

الخامسة: قلة الماء من غير تحديد.

الستف: البدء بأعلى البند قبل أسفله.

الثامنة: البدء بالمباشر قبل الماسر (1).

تقولم - رحمه الله - على مسألة البداءة بغسل الفرج. وقد تقضى كلامه عليها، وإذا أعادها لست يرى لها ما سبكته بعد فهمه على أن الغسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكفق ويسمك عن مسية بطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها، حتى يكفق الغسل من الجنابة عن الاحتماء إلى الوضوء، فإذا حدث مسية بالصفة المذكورة، فإنه يعيد غسل أعضاء الوضوء، وهذا يجمع النواقض المعروفة للوضوء، إذا حدث شيء منها فإنه لا يكتفي بغسل الجنابة في الصلاة ونحوها من العبادات التي يلزم لها الوضوء، وتفرد هنا مسألة مهمة: وهي إذا أحدث المعتسل أثناء الغسل بعد إتمامه غسل أعضاء الوضوء هل يحتاج إلى نية قبل الوضوء؟

ملخص ذلك في ثلاثة أحوال: أَحَدَهَا: أن يمسه قبل أن يغسل شيئاً من أعضاء وضوئه، فهذا إذا غسل أعضاء الوضوء بنيا فلا شيء عليه، وقد فعل ما يجب.

ثانيه: أن يمسه بعد غسل جميع جسده وامكنت طهارته، فهذا يجب عليه الوضوء بنيا الوضوء.

ثالثه: أن يمسه بعد غسل أعضاء وضوئه وقبل اتمام طهارته، أو بعد غسل أعضاء الوضوء، فقال ابن أبي زيد: يلزم أحيان الوضوء ونسبة جيدة، وقال الرازي: يلزم الوضوء ولا يحتاج إلى تجديد النية، ويوافقه ظاهر ما في المدونة (2).

(1) انظر: المصادر السابقة.
(2) انظر: «الفواكه الدواني» (1/151)، «كتاب الطالب» (1/277).
وقوله: [موجبة حييض نفاس إنزال] شروط منه في الكلام على موجبات العسل.
ولو انقطاع دم الحيض والنفاس، وإنزال بمعنى خروج المنين المقترب باللذة المعتادة،
ومغيب الكمرة بمعنى الحشفة وهي نفس الذكر في الفرح لآدم ذكر أو أنيم حتى أو ميت، أنزل أم لا، في فيف أو دير، وإلى هذا التعميم أشار بقوله: [إسجال] الذي هو مصدر أرسل وأرسل ولم يقيد.

وقوله: [والالأولان] إلى قوله: [تعد موان] يخبر الناظم أن الحيض والنفاس،
وهما اللذان أرادهما بقوله [الأولان] يمنعان الوطه (أي الجماع) ويشتر المنت منه إلى أن يغسلن، فلا يجوز وطه الخانق والنفاس حالة جريان الدم اتفاقاً، ولا بعد انقطاعه.
وقبل الاغتناس على المشهور.

وقوله: [والآخران] وهم الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان من قراءة القرآن.
ويستمر المربي منه إلى أن يغسلن من قام به هذا المانع، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان من قراءة القرآن على المشهور، وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطه، أما أخبار هذه الأربعة: الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد.

وقوله: [وسوء الإغتئسال] معناه أن السهو في العسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أنه إذا ترك لمعة من غسله ثم تذكَّرها بالقرب، فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وهو المراد بقوله: [ولم تعيد موان] أما لو تذكَّرها بعد طول، فإنه يغسلها فقط.
كما في الوضوء، أما إن لم يذكَّر حتى صلى، فإنه يفعل المنص، ويعيد الصلاة.

***
التيمم وأحكامه

90 - فضل لخوف صغر أو عدم ما عوض من الظهارة التيمم.
91 - وصل فرضًا واحدًا فإن تصل جنارزة وسنة به يجل الفرض لا الجماعة حاضر صحيح.
92 - وجار للنفل أبدًا ويسبيح.

ذكر - رد الله - في هذا الفصل أحكام التيمم، والتيمم في اللغة الفصد، وأصله التعمد والتوخى، وفي الشرع: ظهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليديين، يستجاب بها ما منه الحدث قبل فعلا عند العجز عن الماء.

قوله: [فضل لخوف] إلى قوله: [التيمم] يشير إلى السبب الناقل عن الماء إلى التيمم وهو خوف الضرر من استعمال الماء، أو عدم وجوده، ولافرق في الظهارة بالتيمم بين أن يكون الحدث ذا حدث أكبر أو أصغر، فإذا تيمم شرع له الصلاة، ومن الأحوال التي يجوز فيها التيمم خوف حدوث مرض أو زيادة إن كان حاصلا، أو تأخير الشفاء منه، وكذلك المسافر في مكان لا يمكِّن فيه من الحصول على ماء، ومعه ماء لا يكفي إلّا شرابه ونحو ذلك، وكذلك خوف ما معه من حيوان كدابة ونحوها، أو آدم يخوف أن يحتاج إلى ما معه من ماء.

قوله: [وصل] إلى قوله: [به يجل] يتكلم على ما يجوز للتيمم أن يفعله، وهو أن لا يصل بذلك التيمم إلا فرضًا واحدًا، وهو ما ينتمي من أجله فإن صلى جاز له، ويجل له كذلك أن يصل بذلك التيمم على الجنائز وسنة متعلقة بالفرض كالمومن، وليتجنب التيمم للعشاء، وظهر كلام الناظم أن هذا الحكم عامًا للحاضر الصحيح، ولمريض والمسافر، وشرط هذا كله أن تكون النافلة متعلقة بالفرض، وأن يتقدم الفرض قبلها، وعليه عندهم فلو تيمم لناقلة كركع الفجر ثم صلى به الصحيح أعاد أبدًا، وقيل: يعيد ما دام الوقت بقية.

قوله: [جار للنفل] إلى قوله: [صحيح] تعرَّض في هذا البيت إلى ما يجوز.

(1) انظر: «التوقيف» للمناوي ص 218، «المطلع» ص 32، «الدر الشميم» (1/343).
وأما لا يجوز التيمم له، فأخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء، ويكون هذا التيمم مختصًا بها كما سبق بيانه ولا يُصلى به الفرض، وهذا الحكم مختص بالمريد والمسافر، وأما الحاضر الصحيح يعده الماء كالمسمو مثلا فلا يُبِين للنوافَلاِ استقلالًا، وإنما يتيمم للفرائض فقط على المشهور، فإذا تيمم لها جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما سبق وعلى مشهور المذهب أنه إن عدم الماء وخشى فوات الجمعة فلا يتيمم لها، فإن فعل فهل يُجِزِه ذلك؟ فيقول إن: ومن أنشأ هذا الخلاف هو هل الجمعة فرض يومها؟ فتيمم له لئلا تفوته، أو هي بدلاً عن الظهر أي فلا يُبِين لها؛ لأنه إن فاته فرض الجمعة لعدم الماء لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل (1).

وقوله: [فرضه] إلى قوله: [الوُسط] انتقل إلى الكلام على فرائض التيمم:

1 - مسح الوجه.

2 - مسح اليدين إلى الكوعين، وينزع خاينًا في يده على المشهور والاستيعاب بالمسح مطلوب، فلو ترك شيئاً من الوجه أو اليدين لم يُجِزِه التيمم على المشهور في المذهب.

3 - النية ومحْلُها عند الضربة الأولى، وخصوص النية بالوَلَى؛ لأن الضربة الثانية ليست فرضًا.

4 - الضربة الأولى والرماردا بها وضع اليدين على الصعيد.

5 - المروأة وهي الفروض كما في الوضوء، فلو قُرِق تبَّهٌه وكان أمراً قريباً أجزاه، وإن تباعد أعاد التيمم، وكذا إذا نُكِسَ أحدهما تبَّهُه فإنه يُعيد تبَّهُه.

6 - الصعيد الظاهر والرماردا كل ما كان على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة.

7 - أن يكون التيمم موصولاً بالصلاة ؛ ولذا فلا يجوز أن يُصلى بالتيمم فرضتين.

ولا بأس أن يُصلى به نوافلا عدة في وقت واحد.

(1) انظر: المصادر السابقة.
8 - دخل الوقت، ووجه اشترائه أن التيم طهارة ضرورية، ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت.

وقد قسم الفقهاء المتيمين إلى ثلاثة أقسام، بالنسبة لوقت تيمتهم المستحب؛ وذلك في قوله: [اأخره للراجي] إلى قوله: [الوسط] أخبر أن الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت فهذا يتيم آخر الوقت، والمراد بالوقت هنا الوقت المختار لإقامة الفريضة، فإذا أخبر الراجي بهذا الحكم يطبق على الوقت بوجود الماء في الوقت من باب أولى، فهذا القسم الأول.

أما الثاني: فأشار إليه بقوله: [أليس فقط أوله] معناه أن الآيس من وجود الماء في الوقت المختار لإقامة الصلاة يتيم أوله؛ لأنه لا فائدة من تأخيره، ويدخل في هذا القسم من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت، حيث أن غالبًا الظن تزعم منزلة اليقين في كثير من الفروع، وكذا المريض لا يقدر على مس الماء، وعليه يخرج عن هذا الحكم الراجي والمتردد بقوله: [فقط] ونحوه بما من لا يشارك الآيس في المعنى.

والمتردد: من يتيح وسط الوقت المختار وإله الإمام بقوله: [والمرتد] يعني أن المتردد يتيح وسط الوقت المختار، ويدخل في هذا القسم المتردد في اللحوق وهو الذي يتيح وجود الماء وتردد، هل يلحقه في وقت الصلاة المختار أو بعد خروجه، ويلحق بالمتردد الخائف من سبب ونحوه، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

قوله: [سنتنه] إلى قوله: [حميد] أخبر أن سنتين التيم ثلاثة:

الأخير: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، والفرض مسحهما إلى الكوعين.

الثالثة: الترتيب يقدم مسح الوجه على مسح اليدين، فإن نكش (أي عكس).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
كتاب الصلاة
فرائض الصلاة

100 - فرائض الصلاة ست عشرة
101 - تكبيرات الإحرام والقيام
102 - فاتحة مع القيام والركوع
103 - والرفع منه والسalam والجلوس
104 - والاعتدال مطمنًا بالترغيم
تُبع مأموم بإحرام السلام

الصلاة: في اللغة: الدعاء، وهذا قول جهور العلماء من أهل الفقه واللغة كما قال النورٌ، وشرعًا: هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسلية مع النية بفرائض خصوصيةً. وقد تعرّض الناظم في هذه الأبيات لشروط وفرائض وسن ومستحبات الصلاة، ومنهم هنّا أن تعرف الفرق بين الشرط والفرض، فالشرط: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها. لأن المطهر قد يصلى أم لا يصل، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة والشرع على نوعين:
شروط وجب: وهو كل ما لا يطلب من المكلف تفصيله كالبلوغ لوجود الصلاة.
شروط أداء: وهو ما يطلب من المكلف تفصيله كالطهارة للصلاة.

الشروط: في اللغة: التأثير ومنه فرضة القوس والسهم، والقيل: التقدير، وهو ما يُثبت على فعله، ويعاقب على تركه، وهو ما كان داخلًا في الماهية وجزءًا منها، كأركان الصلاة بالنسبة إليها.
شروط وجب وواجب الصلاة خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وزاد عياء: وبلغ دعوته صلى الله عليه وسلم.
قوله: [فرائض الصلاة] إلى قوله: [مستخلص] شرع - رحمة الله - في الكلام على

(1) انظر: مواهب الجليل (1/337).
(2) انظر: مذكرة الشنقيطي ص 43.
(3) انظر: الحدود الأنيقة ص 75، المطلع ص 17، الدار الثمين (1/381).
فيتُبُّ أَقْبَدًا كَذَا الإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمَعَةٍ مُسْتَخْلِفَيْنَ

فِرَائِضِ الصلاةِ الستةِ عَشْرِ وَهِيْ

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: وَهِيْ وَاجِبةٌ عَلَى الإِمَامِ، وَالفَدْحٌ وَالمَأْمَومَ، وَالعَاجِزٌ عَنِ الكَلَامِ
جُمْهُرَةُ تَكْفِيَةِ الْبَيْنَةِ اتْتَقَافًا، وَكَذَا العَاجِزُ لِجِلْهِ البَلْغَةِ
الثانيُّ: الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفَرْضِيَّةُ لِغِيْرِ المَسْبُوقِ مَتَفْقَ عَلَيْهَا، وَفِي الْمَسْبُوقِ
يَجِدُ الإِمَامُ راكِعًا فَكِيرًا لِلرَكْوَةِ وَنَوْىٌ بِهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، فِيْجَزِئُهُ ذَلِكَ كَماً فِي
mudonah

الثَّالِثُ: الْبَيْنَةُ: وَيُشَرِّطُ اقْتِرَاهَا بِالْتَكْبِيرِ، فَإِنَّ تَأْخِرَهُ عَنْهَا فَالْخَلَافُ فِي عَدْمِ
الإِجْزَاءِ، وَكَذَا إِنْ تَقْدِمَتْ عَلَى الْتَكْبِيرِ، فَإِنَّ تَأْخِرَتْ الْبَيْنَةَ عَنِ التَكْبِيرِ شَيْئًا يَسِيرًا فَظَاهْرُ
المَذْهَبِ الإِجْزَاءِ

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ: وَهِيْ وَاجِبةٌ عَلَى الإِمَامِ وَالفَدْحِ دَونَ المَأْمَومِ، وَأَوْجِبَهَا
اِبْنُ العَرْبِي عَلَى المَأْمَومِ فِي السَّرَّةِ، وَهَذَا الْحُكَّامُ فَيْنَا خَتَمُهُ بِالْفَرِيضَةِ، أَمَا قِرَاءَتِهَا فِي
الْفِاتِحَةِ فَشَبَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ

الخَامِسَةُ: الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالفَدْحِ

السَّادِسُ: الرَكُوَةُ: أَوْلَٰٰئِكَ الَّذِينَ يَنْحِئُونَ بِمَيْتَةٍ تَقْرِبُ كَفَّاهُ من رُكْبَتِهِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ
يَنْصِبُ رُكْبَتِهِ وَيُبَاعِدَ بَيْنَ مَرْفَقِهِ، وَيَكُونُ ظُهْرُهُ مَسْتَوِيًا، وَلاَ يَنْكُسُ رَأْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ
وَلا يَرْفَعَهُ

السَّابِعُ: الرَفْعُ مِنَ الرَكُوَةِ: فَإِنَّ تَرَكَهُ وَجَبَتُ عَلَى الإِعَاذَةِ

الثَّامِنُ: السَجْدَةُ عَلَى الجِهَةِ: وَالنَّفْصُ جَمِيعًا، وَيُسْتَحِبُّ تَقْدِيمُ الْيَدِينِ قَبْلَ الرَكْبَتَينِ
عَنْدَ النُزُول إِلَى السَجْدَةِ، وَتَأْخِرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ

الثَّانِئُ: الرَفْعُ مِنَ السَجْدَةِ

العاشرُ: السَلامُ: وَيَتَعِينُ بِفُلْوَةِ الْسَلامِ عَلَيْكُمْ

الحادِي عشرُ: الْجِلْوَسُ لِلْسَلامِ أَيْ بِمِقْدَارٍ مَا يَقْعُ فِيهِ الْسَلامِ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ سَنَةً
الثانيُّ عشرُ: تَرْتَبُّ أَدَاءِ الصَلاةِ: بِجَيْهُ يُقَدِّمُ الْقِيَامُ عَلَى الرَكْوَةِ، وَالرَكْوَةُ عَلَى
شروط أداء الصلاة

السجود و نحو ذلك، فلو عكس بطلت صلاته بالإجماع.

وقوله: [في الأوسوس] أي الأصول و يعني بها هذه الفرائض، و احترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض، و الستُع كتقديم الفائحة على السورة، فإن ذلك سنة لا واجب.

الثالث عشر: الاعتدال: وهو نصب القامة.

الرابع عشر: الطمأنينة: وهي سكون الأعضاء، ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال إذا أن بعض المصلِّين قد يعتدل، ولكنه لا يطمئن فينصب قامته ثم يُسر إلَّا للركن قبل أن تسكن أعضاؤه، فيجب على المصل أن يجمع بينهما.

الخامس عشر: متابعة الأمام لإمامه.

السادس عشر: نية الاقتداء: وهي واجبة على الأمام في جميع الصلوات، فيجب عليه أن ينوي أنه متقدم بالإمام و يمنعه، فإن لم ينوه بطلت صلاته، و كذا يجب على الإمام أن ينوي أنه متقدم في أربع مسائل: في صلاة الخوف على هبتها المعهودة، وفي الجمع ليلة المطر، و في صلاة الجمعة، وفي الاستخلاف، فيلزم المستخلف أن ينوي كونه صار إمامًا، لأنه دخل على أنه مأمون، فلما صار إمامًا لزمه نية ما صار إليه، وهذه نية زائدة على النية المشترطة في سائر الصلوات.

تعرّض - رحمه الله - للكلام على شروط أداء الصلاة وأوضح أنها أربعة:

الأول: استقبال القبلة: وهي شرط إبتداء، و ودومًا مع الذكر و القِدْرَة دون العجز والنسيان، فمن صل لغير القبلة عامدًا فصلىه باطلة، ومن صل لغيرها ناسيًا أعاد في الوقت استحبًا، وإن صل لغيرها لعجز أو مرض و نحوه فلا إعادة عليه، و شرط الاستقبال في سائر الصلوات إلا في النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز أن ينطّل عليها، حيثما توجهت به، سواء ابتدأها إلى النهاية أو لا على المشهور.

الثاني: طهارة الحبَث: بمعنى إزالة الوضوء عن الثوب والبدن والمكان و هذَا شرط ابتداء ودومًا مع الذكر و القِدْرَة دون العجز والنسيان، فمن صل بنتجاسة في ثوبه، أو بدنه
أو مكانه ذاكرًا قادرًا على إزالتها فصلاته باطلة، ويجب إعادتها، وإن صلى بها ناسيًا أو
ذاهبًا لكنه عاجز عن إزالتها فإنه يعيد في الوقت استجابًا.

الثالث: ستر العورة: وهو شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والسناين،
فمن صلى مكشوف العورة ناسيًا أو عاجزًا عما يسترها فسكته ضبط صالته.

الرابع: طهارة الحدث: وهو شرط ابتداء ودراة وهذا الشرط يختلف عن
الثالث قبله، فهو شرط مع الذكر والقدرة وكذلك مع العجز والسناين (1).

وقوله: [ندبًا يعديان] إلى قوله: [أو الغضا] معنا أن الناسي لأحد الشروط
الثلاث الأولى أو العاجز عنه إذا صلى غير محضر له فذكره أو زال عجزه، فإنه
يستحب له الإعادة في الوقت، والمراد بالغضا: ستر العورة.

وقوله: [كالحضا في قبلته] معنا أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فآذآ اجتهداء
إلى جهة فصل إليها ثم تبين له أنه أخطأ فإنه يعيد في الوقت.

وقوله: [وماعدا] إلى قوله: [المقر] معنا أنه يجب على المرأة الحرة في الصلاة أن
تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفتها ووجبًا، وهذا الشرط مقيد بالذكر والقدرة، فإن
أتثلت بعض ذلك ختارة فصلت مكشوفة الشعر أو الصدر أو الأطراف، فإنها تعيد في
الوقت (2)

***

(1) انظر: حاشية الدسوقى (1/212).
(2) انظر: حاشية العدوي (1/214) ، حاشية الطالب (1/214) ، حاشية الدسوقى (212/1) .
شروط وجوب الصلاة وسِنَّتَها

111 - شُرْطَ وُجُوبِهَا الْنَقَا مِنَ الْدَمِ بِقَصَّةٍ أوِ الجُفُوفُ فَأَعْلَمْ
112 - فَلَا قَضَى أَيْامُهُ نَمَّ دُخُولُ وَقِتِّ وُقِيَادَةَهَا بِهِ حَتَّى اِقْتُولَ
113 - سُنْنَتُهَا السُّوْرَةُ بَعْدُ الوَاقِعَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوْلَىٰ وَالثَّانِيَةِ

انتقل - رحمه الله - للكلام على شروط وجوب الصلوة، وهو قوله: [شتُرَّطَ وُجُوبِهَا]
إلى قوله: [أَفَؤَلْ] فَأَخْبِر أن شروط وجوب الصلوة النقاء من الدم (دم الحيض والتناس)، ودخول الوقت، ويعمل التأكِّد من النقاء بالجفواف وهو خروج الخرقة من الفرج جافة، أو برودية ماء أبيض كالجفَّر يخرج عند النقاء، وعليه فلا تقتضي الخائض.
والنفساء الصلوة أيام عزرها وإلى هذا أشار بقوله: [فَلَا قَضَى أَيَامِهِ] أَي أَيَام الده.
وقوله: [سُنْنَتُهَا] إلى قوله: [أَيَامٌ يَسْتَمِعُ] ذكر في هذه الأبيات الاثنين وعشرين سنة
من سنن الصلاة وهي:

1 - قراءة السورة بعد الفاتحة، وعَبِر عنها بالواقعة، لأنها من أسماء الفاتحة،
وهو الحكم يتعلِّق بالركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض للإمام والمنفرد، أما
المأمون فيما تحتبه له الإنصات لقراءة الإمام في الجهرية والقراءة في السري.

2 - القيام لقراءة السورة، وذلك للإمام والمنفرد، وأما المأمون فواجب عليه
لأجل متابعة الإمام.

3 ، 4 - الجهر بم słucha والسر بمحلة، والجهر هو أن يسمع نفسه، وفوقه قليلاً، وتكون
قراءة المرأة دون الرجل في الجهر، وأقل السر: أن يدرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه.

5 - التكبير إلا تكبير الإحرام، فإنها فرض كما تقدم.

6 ، 7 - الشهاد الأول والثاني.

8 ، 9 - الجلسات الأول والجلوس الثاني إلا القذر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض
كما تقدم، وعلى ذلك نبيه بقوله: [لا مَّا لِلسَّلامِ يَحْصُلُ].

10 - سمع الله نبى هذين في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، وهي سنة في حقهما
تونمَر أَلِ الَّذِينَ تَقدِمَهُمَا وَالثانيَّانَ لَا مَا لِلسَّلَّامِ يَحْضُلُ في الرُّكْعَةِ مِنْ رُكْوَةِ أَوْرَدَةٍ والبَاقِيُّ كَالْمَنْدُوِبٍ فِي الْمُحْكَمِ بَدَا وَطُرِفُ الرَّجُلِينَ مِثْلُ الرُّكْبَتَينَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ سَطْرَةُ غَيْرُ مُقْتَدِحٌ حَافِزُهُ أَوْ غَيْرُهُ فَنُصْلَى عَلَى مَحْمَدٍ ﷺ

دون الأمام ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : [ في الرُّكْعَةِ مِنْ الرُّكْوَةِ أَوْرَدَةٍ ]

وقوله : [ هذا أُكْتَبَ ] معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يستجد لتركها في الجملة ، وأما ما عداها من السنن فغير متأكد ، وحكم من تركها كم ترك منبوطاً لا شيء عليه.

11 - إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقبيّ كان أو فائتًا هذا بالرجل ، وأما المرأة فإن أقامت سار فحسن ، وصلاةها صحبيّة ولو تركت الإقامة.

12 - السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين ، وتباشر بكتفي الأرض باسطاً ذراعيك في الأرض ، ولا تضم عضديك إلى جنبيك ضمّاً كثيرًا ، ولكن تجنب بهما تنوينًا متوضئًا.

13 - إنصات المقتدى ، وهو الأمام لقراءة الإمام في الجهرية ، فيعم الإنصات للفاتحة والسورة ، ومن يسمع قراءة الإمام.

14 - رد الأمام السلام على الإمام.

15 - رد الأمام السلام على يساره إن كان هناك أحد وإلا فلا يردُّ.

16 - الطمانينة ، التي هي سكون الأعضاء ، وهو المراد بقوله : [ وَزَايدُ سُكُونٍ ]

17 - السترة للإمام والمنفرد ، وهنا مراده بغير المقتدى إذا خاف مضروب شيء بين أيديهما في الصلاة ، فإن أمّا ذلك صلىً دون سترة.
مندوبات الصلاة

125 - مُنْدُوبُهَا نَيَامُنَّ مَعَ السَّلَامُ تَأْمِينُ مَنْ صَلِّ عَدَّةٌ جَهَرٌ الإِمَامُ

18 - الجهر بالسلام الذي يخرج به من الصلاة، وهو للإمام والمنفرد والمأموم.

19 - ل,DBت الشهد، والدعاء في آخره مستحب في الشهد الثاني دون الأول.

20 - الصلاة على النبي ﷺ أي في الشهد الآخر.

21 - الأذان للجماعة، الذين يجتمع إليهم الناس في أداء الصلاة، ولا يُسْنُ للمنفرد، فإن سافر أو كان بفَلْاء (صحراء أو نحو ذلك) من الأرض استحب له الأذان، ولا يُسْنُ الأذان لغير الفرض، ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها.

22 - قصر الصلاة العباعية وهي الظهر والعصر والعشاء من سناء أربعة بُريد، وهي ستة عشر فرسخًا، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وما عليه الفتوى في زمننا أن مسافة القرار تتحقق بما قدره: ثمانون كيلو مترًا، فإذا نُوى إقامة أربعة أيام صحيحة فإنه يتم، وسواء كانت هذه النية في أثناء سفره أو في آخره، وعلى هذا نبين بقوله: [مُقَيْمُ أَرْبَعَةٌ أَيَامٍ يَبْيِمُ]، ويجوز له أن يبتئ القرار إذا جاوز المواضع المسكونة المتصلة بالبلد، ولا يزال بقصر إلى أن يصل إلى هذا الموضع الذي يقصده من سفره.

قوله: [مُنْدُوبُهَا] إلى قوله: [الرُّكْبُ] تكلم الناظم عن مُنْدُوبات الصلاة وهي:

1 - التبامن بالسلام: أي إشارة المصل بالسلام جَهَرًا اليمين، قال أبو محمد:

ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من (عليكم).

2 - قول آمنين: إِنْ قَرَأْتِ الْفَاتِحَةُ، وذلك في حق المنفرد في السر والجهر، وللمنفرد على قراءة نفسه في السر، وعلى قراءة الإمام في الجهر، والإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر.

على المشهور، وهذا ما قصده الناظم بقوله: [تَأْمِينُ مَنْ صَلِّ عَدَّةٌ جَهَرًا الإِمَامُ].
من أم وقامهزته في الصباح بدأ
سديل يذ تكبيره مع الشروع
وعقده الثلاثة من يمينه
تحركت سبابتها حين ثلاثة
ومرتقا من ركبتها إذ يسجدون
من ركبتهم في الركوع وردد
سرير وضع اليدين فأتفقت
رفع اليدين عند الإحرام خذا
نوستع العشة وقصر الباقيين
سبق يد وضعا وفى الرفع الركاب

3 - قول ربنا ولك الحمد: يعني في الرفع من الركوع للمأموم والمنفرد دون الإمام، ولذلك قال الناظم [عذاء من أم]، وقد تقدم أن من السنن قول: سمع الله من هده في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، فتحصل من ذلك أن المنفرد يجمع بينهما، والإمام يقول: سمع الله من هده، في الرفع فقط، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

4 - القنوت في الصحب: ويجوز بعد الرفع من الركوع، وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل، ويستحب أن يكون سرماً، ومن تركه عمداً أو سهو فلا شيء عليه، ومن سجد لتركه بطلت صلاته، ومن أدرك الركعة الثانية من الصحح لم يقت عند قضائه

5 - اتخاذ الرادة للصلاة: فيخصص لها ثوبا وذل ذلك جائز للإمام والمأموم.

6 - التسبيح في الركوع والسجود من غير تحديد.

7 - السدل: بمعنى إرسال اليدين جنبًا إلى جنب في الفرض، ويكره وضع إحدى اليدين على الأخرى وهو القبض في مشهور المذهب، قال الإمام ابن عبد البر: بعد أن نقل
مذهب الصحابة والتابعين وظهور الفقهاء في سنة القبض في الصلاة: ولم يرَ عن الصحابة خلاف في هذا الباب، وما زُوِي عن بعض التابعين من الأرسال ليس فيه حجة؛ لأنهم لم يثبت عن واحد منهم كراهيته، ولو برث ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة من أتباعها، ومن خالفها فهو محرم بها، وقد قال بعض المالكية: إن وجه هذه الكراهية للتشدد بالاستناد، وهو مكرورًا عندهم، وعلى فلو فعله لأجل ما ورد فيه من السنة لم يكره.

8 - التبخير حالة الشروع في أعمال الصلاة إلا في القيام في الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوى قائمًا.

9 - عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد، وهي الوسطى والخنصر والنصر، ويستثمر غيرها من السبابة والإبهام مع بسط اليد اليسرى وهو المرد بقوله: [سُبُطُ ما خِلًا].

10 - تحريك السبابة في التشهد وتهكُّرها يمينًا وشمالًا، وقيل: إلى السماء والأرض.

11 - أن يُعيد الرجل في سجوده بطنه عن فخذنيه، ويرفعه عن ركبتيه، وفهم من ذلك أنه لا يستحب للمرأة.

12 - صفة الجلوس للتشهدين، وبين السجدين، وذلك بأن يُفضي بالبيته اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى عليها، وطاب بهنم رجله اليمنى إلى الأرض، وأما نفس الجلوس بين السجدين فهو واجب.

13 - تمكِّن اليدين من الركبتين في الركوع.

14 - أن ينصب ركبتيه في الركوع.

15 - قراءة الأموم في الصلاة السريّة، ويقرأ مع الإمام فيما يُسر فيه، ولا يقرأ معه فيما يُبهر فيه.

(1) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (20/76)، "شرح الكبير" (1/250)، "مواهب الجليل" (1/541).
مكروهات الصلاة

136 - وكرهوا بسملة تعودا في الفرض والسبعة في الركوب كذا

137 - کور عمامة وغض كميه وحمل شيء فيه أو في قميه

16 - أن يضع يديه عند السجود بحيث تكون خذو أذنه، ويتوجه بيده إلى القبلة.
17 - رفع اليدين عند تكبير الإحرام ويرفعهما إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر، ويرفعهما قائتين، وقيل: ويطوونهما إلى الأرض.
18 - وتطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوضمهما في الأولى من العشاء، وتقصيرهما في الأولين من العصر والمغرب.
19 - تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلاوات.
20 - تقديم اليدين قبل الركبتين عند النزول إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتين في قيمته.

بعد أن فرغ المصنف من الكلام على فرائض الصلاة وسُننها وفضائلها انتقل إلى الكلام على مكروهات الصلاة عند أواها وثانيها: الجهر بالبسمة والتعوذ في صلاة الفريضة، وأما في النافلة فلا يكره ذلك فيها.

الثالث: السجود على اللباب بما يجوز عن وضع الوجه والكفين على الأرض، والكراءة المذكورة محدودة على ما إذا لم تدعه ضرورة إلى ذلك من حر أو برد وإلا فلا كراءة.

الرابع: السجود على كور العمامة: قال الدسوقى: أي مجتمع طاقاتها أي طبقاتها المجتمع المشدود على الجبهة، والكور هو مجموع اللقى التي تكون في العمامة، قال ابن حبيب: هذه الكراهية إن كان الكور قليلًا قد ت rencontني (أي لفتين)، أما إن كان كثيفًا أعاد (1).

الخامس: السجود على طرف الكم المتصل بالثوب.

السادس والسابع: حمل شيء في كمه أو في فمه، فيكره ذلك لما قد يشغل المصل عن صلاته.

(1) انظر: "حاشية الدسوقي" (1/253)، "الجاج والإلكليل" (1/547)، "حاشية العدوى" (338/1).
الثامن: القراءة في الركوع أو السجود.

التاسع: تفكر القلب في أمور الدنيا في الصلاة، وفهم من قوله: [بما تأفي الحشوع] أن تفكر في أمور الأخيرة لا يكره.

العاشر: عبث المصلي، كتبته بلحيته أو خامته أو بثوبه.

الحادي عشر: الالتفات في الصلاة: وهو مكروه إلا أن يتنفت جميع جسده فيندبر القبلاه فصلاته باطلة.

الثاني عشر: الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع.

الثالث عشر والرابع عشر: تشبيك الأصابع أو فرقعتها في الصلاة: وسبب الكراهية عند مالك الابتشغال عن الصلاة.

الخامس عشر: التخصر: وهو وضع اليد على الخاصرة، والخاصرة من الإنسان: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصتان.

السادس عشر: تغيمض البصر: فإن كان يتشوش بفتح عينيه تغيمض حسن غير مكروه.

****

(1) انظر: "الطلع" ص 86 ، "الوسيط" (1/46).
(2) انظر: "حاشية الدسوق" (1/254).
صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء والعيدان والسُنن

141 - فَضِلْ وَخْمَسُ صَلُواتٍ قَرْضُ عَيْنٍ وَهَيْئَةَ قَمَاةَ لِمُغْنِيٍّ دُونَ مَيْنٍ
142 - فُرُوضُها اللَّكْبِيرُ أَرَبَعَةَا دُعَا وَنِصِبُ سَلَامَ سِرَّ تَبَعَا
143 - وَكَالصَّلَاةِ العُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ وَتَرَ كُسُوفُ عِيدٌ أَسْتِسَقَّا سَبْنَ

يَخْبِر الناظم في هذه الأبيات أن الصلاة على قسمين: فرض ونفل، والنفل: هو كل ماعدا الفرض.
والفرض: على قسمين: فرض عين: على كل مَكَّفَ، بعيته كالصلاة الخمس، وفرض كفاية: أي في الجملة، فإن قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، وذلك مثل صلاة الجنازة.

ثم انتقل إلى الكلام على النفل، وأنه على قسمين كذلك: ما له اسم خاص لتؤكده من سنين ورغبته كالوتر والكسوف والعيدان والاستسقاء، وركعته الفجر، وما له اسم عام وهو: النفل كالرواتب قبل الصلاوات وبعدها.

قوله: [فزروعها الكبیر] إلى آخره أخير أن فرائض صلاة الجنازة أربع:

الأول: الكبیر أربعًا ويرفع يده في التكبیرة الأولى فقط على المشهور.

الثاني: الدعاء للهُمَّ: عقب كل تكبیرة حتى بعد الرابعة على المشهور أيضًا، ولا يُستَحْبَث دعاء معين ولا قراءة الفاتحة فهي ليست واجبة على مشهور المذهب.

الثالث: النِّبِيَّة: ولا يُضَرْ فيها إذا اعتُقد المُصَلِّ على جنازة أن المُصَلِّ على رجل فدعا على ما ظنه، ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس.

الرابع: السلام: ويكون سرا إلا إذا في حق الإمام فإنه يَسمع من بُلبه، وفات الناظم أن يذكر من فروع الجنازة: القيام لها نص على القاضي عياس، والإمامة بحيث لو صلى على الجنازة بغير الإمام أعيدت نص على بني رشيد.

قوله: [وَكَالصَّلَاةِ العُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ] أفاد الناظم أن عسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية، وصفة عسل الميت كعمل الجنازة من البداية بإزالة الأذى، ثم أعضاء الوضوء إلى آخره، فراجعه كما سبق في باب العسل.
وأما دُفِّنه وقَفْنَه ففضِّل كفايةً كما ذكر الناظم، ويُستحب أن يُكْفِّن في ثلاثة أو خمسة أثواب وهو الأفضل في الرجل: قميص وعمامة وإزارة (1) ولفاتنان، ويُستحب زيادة للفاتنان أخرين للمرأة ويجعل لها خارجًا بدلًا من العمامة.


وقتٌ: وأما وقت الوتر فَأْوَال وقته اختتام بعد صلاة العشاء، وآخره: طلوع الفجر، ووقت الضرورة: من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، والووتر في الضرورة لم يُصَلّ الصبح، واستحب مالك للمنفرد إذا صل الصبح ثم تذكر أنه لم يُصَلَ الوتر أن يقطع صلاته، ثم يوتر، ويصلي الصبح بعد ذلك. وقال مالك: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه، وليس هو كركعتي الفجر في القضاء (2).

قوله: [كَلْبَة]: يقال: الكسوف: ذهاب ضوء الشمس، والكسوف: ذهاب ضوء القمر (3)، وصلاة الكسوف: سُمُع وتوقع في المسجد جماعة، وللمنفرد أن يُصَلَّيها في بيته، ويتُؤمر بها كل مُصَلِّ. ووقتها: من بُدْء الوقت الذي تعلُّ فيه النافلة إلى الزوال، وصفتها: ركعتان بلا أذان ولا إقامة، في كل ركعة ركوعان وقيامان، بمعنى أنه إذا شرع في الصلاة بعد تكبيري الإحرام والقراءة المطولة ما استطاع يركع ركوعًا طويلًا يُقَارب الوقت الذي قرأ فيه السورة ثم يرفع من الركوع ويقرأ في هذا القيام الثاني: الفاتحة، وهي سورة مطولة ما استطاع، ثم يركز بقدر قراءته، ثم يرفع من الركوع ويعبد وهكذا (4)، والقراءة فيها سِرًا، ووجوز بعضهم الآخر لئلا يسلم الناس لطول القراءة.

وأما صلاة خسَوف القمر: فتصل أخذًا ركعتين ركعتين حتى ينجل، ومشهور.

(1) إِذْرَةٌ من الإزار: وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يُذَّكَر ويؤثِّث.
(2) انظر: "الوسط" (1/16).
(3) انظر: "النافع والإكيل" (2/76)، "الفواكه الدواني" (1/202).
(4) انظر: "شرح الزركاني" (1/906)، "حاشية الدسوقي" (1/404).
المذهب أنه نصب في البيت، ووجوز مالك صلاتها في المسجد. وقوله: [عبد] صلاة العبدين سلّمًا مؤكدة، وفي كونها سلّمًا عين أو كفاية قولان، ويؤمر بها من تلزم الجمعه وهو الذكر الالْهُ البالغ العاقل القيم، ومذهبنا أن لا ينادي لها الصلاة جامعة، ويُكير في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الثانية: سلّمًا بالقيام، ويتظر بين كل تكبيرة بقدر الوقت الذي يُكير فيه من خلفه، ومن لم يسمعه تَقَرُّى تكبيرة الإحرام وكثير ولا يرفع يده إلا في التكبيرة الأولى على مشهور المذهب، ويعتبر أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية: سورة الضحى جهرا، ثم يخطب بعدها خطبة كخطبة الجمع، وأداؤها في الصحراء أو الخلاء أفضل من أدائها في المسجد حيث لا مانع من خوف أو مطر، وأما في مكانة فادئها بالمسجد الحرام الأولى، ووقت صلاتها من جِلّ اللفاحة إلى الزوال، ولا تقضى بعده.

قوله: [استسقاء]: الاستسقاء: طلب السقى، والمراد هنا الصلاة التي نصل عند حَسَب المطر أو قلة الماء، ويخرجون إليها للمصلَّى في ثياب بذيلة، إذنّ راجيلين (غير راكبين)، يخرجون من طريق ويعودون من أخرى، وهي ركعتان كالنواقل جهرا، ثم يخطب بعدها على الأرض خطبتين كالعديد، ويبدِّل التكبير بالاستغفار، ويبالغ في الدعاء. آخر الخطبة الثانية، ويستقبل القبلة عند دعائه، ويعود رداه تفاوَّلًا بتغيير الحال من السحابة إلى الفجر، فيجعل ما يلوي ظهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار.

قوله: [فجِرُ رَغِيبَةٌ]: الرَّغِيبَةُ: ما رَغِب فيهما الشارع بالقول أو الفعل، ومشهور المذهب أن صلاة الفجر رغيبة، وقيل: سنة، ويقرأ فيها بأم القرآن، وسورة قصيرة، وقراءتها سهرا.

وقوله: [وَتَقْضَى للزَّوال] معناه أنه إذا ضاق الوقت في الصبح عن أداء ركعتي الفجر، وخاف إن صلاهنا أن يخرج الوقت فإنه يدخل الصحيح ويتركهما، ثم يقضيهما بعد طلوع الشمس وارتفاعاتها في يَقِدُ رُوح إلى دخول وقت الزوال، فإذا زالت الشمس فلا يقضيهما. وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور أنه يقدم الصبح ثم الفجر على المشهور.

قوله: [وَالفَرْضُ يَقْضَى مُقْطَعًا] مطلقًا وبالتفاوير] أفاد الناظر هنا أن الفرض ليس لقضائه.
أحكام سجود السهو

ол

وقت محدود لا يقضى بعده ، بل يجب قضاءه أبدا ، ولا يسقط بمضي زمانه ولو طال ، ومع كونه يقضي يجب أن يكون قضاه مرتقبا وذلك في قوله : [والغُوار] و يقضي في كل وقت من ليل أو نهار ، على نحو ما فاته من صُرْ أو جهير وإن فاته في السفر فضاها سفرية (أي ركعتين). 

قوله : [نُبِي] إلى قوله : [ظَهَر] أخبر أن النفل متعدد إلى أن不来 من ليل أو نهار على قدر الاستطاعة ماعدا في الأوقات التي نهى عن التنفل فيها وهي بعد العصر إلى أن تصلَّى المغرب ، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح . 

ثم تكلَّم على المتاحك من النوافل ، وهي نجاة المسجد اللتان يطلق بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه إذا كان على وضوء ، وكان في وقت جواز التنفل ، وتراويح رمضان ، وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع ، وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل .

تكرَّم - رحمه الله - في هذا الفصل على بعض مسائل السهو ، فأخبر أن من سها في صلاته بنقص كترك ستة واحدة مًؤكَّدة كان يُشرك في وضوع الجهر من الفضيحة أو سها بترك ستة متعددة كترك السورة التي بعد الفاتحة ، إذ في تركها نقص ثلاث سنين في الصلاة قراءتها ، وصفة قراءتها من صَرْ أو جهير ، والقيام لها ، فإنهُ يُلقي في حقه على جهة السننة أن يسجد سجديتين قبل السلام بعد قراءته من التشهد ، ثم يعيد التشهد على المشهور من مذهب مالك ، واختاره ابن القاسم (1) وقيل : لا يعيده ، وأما من سها يزيد في قال لخامسة ، أو جهير في محل السَرَّ في الفضيحة ، فإنه يسجد سجديتين بعد السلام ، ويتشهد ويسلم جهيرًا .

(1) انظر : "موجه الجليل" (2/17) ، "نظرة الطالب" (1/398) ، "مقدمات ابن رشد" (1261/1) .
وأما من سها بزيادة ونقص، فإن يُغلب النقصان، ويستجد قبل السلام.

وقوله: [إن أُكثَث وَمَن يَزْدَ سَهْوًا سَجُدَ وَاعْتُدِك البَعْدِي وَلَوَّبِيْنِ بَعْدَ عَامٍ وَبَطَلْتِ بَعْمَدِ نَفْخٍ أو كَلاَمٍ]

وقوله: [واَسْتَدْرِك الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرُوبِ السَّلَامٍ]

وقوله: [عن مُفْتِد يَحْلُوُ هَذِئينَ الإِمَامَينَ]

وبقى أن نذكر أن ما قره الناظم من أن سجود السهو قبيلًا كان أو بعديًا سُنُّته على المشهور من المذهب، وأنه إن أوقع السجود القبلي فجعله بعد السلام أو البعدي فجعله قبل السلام، فلا تبطل الصلاة بذلك.

وقوله: [واَسْتَدْرِك الْقَبْلِيِّ]

وقوله: [الإِمَامَ] أفاد أن من ترتيب عليه سجود قبل فنسبة حتى سُلَّم ثم تذكره بالقرب من انتهائه من الصلاة، فإنه يسجد حينئذ، وإن لم يذكره إلا بعد طول لا يستدركه، ويفظه، وأما فيما يتعلق بصحة الصلاة حينئذ، فإن كان هذا السجود القبلي ترتيب عن ترك ثلاثة سُنُّات فأكثر، بطلت الصلاة على المشهور من المذهب (1)، وإن ترتيب على أقل من ذلك فلا تبطل الصلاة بتركه، أما من ترتيب عليه سجود بعدى، ونفسه فإنه يسجده متنزه، ولو بعد عام.

وقوله: [عن مُفْتِد يَحْلُوُ هَذِئينَ الإِمَامَينَ] أخبر أن الإمام يحمل عن مأوممه سهو الزيادة والنقصان، وعليهما تعود الإشارة بهذين، فإذا سُهَا المأوم دون إمامه، فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتنعًا بالإمام، فإن كان المأوم مسوقًا فسلم الإمام، ثم قام هو لقضيء ما فاته فنها في شيء منه فله في هذه الحالة حكم المفرد فيما يتعلق بالسهو.

(1) انظر: "كتاب الطالب" (1/ 411)، حاشية الدسوقى على الشرح" (1/ 251، 293، 294).
الغير إصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت أعيد إذا يس في والوجه رأب البه وسجدة قيء وذكر فرض أقل من ست كذكر البغيض

وقوله: [وطلبته] إلى قوله: [كطول الزمن] تكلم في هذه الأبيات على ما نبطل به الصلاة منها: أن ينفخ المصلي في صلاته متعدداً، وإن كان ساهياً سجى للسهو، وكذا عميد الكلام لغير إصلاح الصلاة، أما الكلام لإصلاحها فغير مبطل وإن تعمده، ومنها: ما يشغف المصلي في صلاته حتى يترك فرضًا من فرضها كالأيام أو الركوع، ونهو ذلك، فإن شغل عن السهون وأي بفرائضها فلا تبطل، ويعدها في الوقت ومنها: الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحو ذلك، ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوناً كيصل الرباحية ثمانية أو الثلاثية أربع، وأما المغرب فقيل: تبطل بزيادة أربع، وقيل: برزعتين على ما حكاه ابن الحاجب، والمشهور أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل لها، ومنها: التقهقه، وهو الضحك بالصوت، وهو مبطل للصلاة، ويجب عليه قطعها إن وقع منه ذلك إن كان منفردًا، وإن كان مأمونًا تلد مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، ويسوأ الحكم في ذلك إن كانت التقهقه سهواً أو عمداً أو غلباً، ومنها: عميد الأكل والشرب في الصلاة، ومنها عميد زيادة سجدة أو ركوع ونحو ذلك أو زيادة ركعة كاملة، وكذا عميد رذ القيء، أو القلس (وهو دفعة من ماء أو طعام حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء) فإذا عميد ابتلاعه، وهو قادر على طرحه بعد وصوله إلى فمه، فلا خلاف في بطلان صلاته، وإن ألقاه أو تقلبه بعد وصوله إلى فمه فلا شيء عليه

وقوله: [وذكر فرض أقل من ست] يعني أنه من ذكر فوائت يجب ترتيبها مع الحاضرة، وكانت هذه الفوائد بسيطة، وهي خمسة على القول الذي اختار الناظم، أو أربع على ما في المدونة فإن يجب عليه إن كان قد صلى الحاضرة فقضى الفوائد وأعاد الحاضرة، إن لم يخرج وقتها، وإن كانت كثيرة فإنه ي صلى الحاضرة، ثم يقضى هذه الفوائد ستًا كانت أو أكثر ولا يعيد الحاضرة.

قوله: [كذكر البغيض] معناه إن كان في صلاة العصر مثلًا، فذكر ركعة أو سجدة

(1) انظر: التاج والإكيل (1/493، 495)، حاشية الدسوقى (1/208)، مواهب الجليل (1/95).
154 - وَفَوْقُ قَبْلَ ثَلَاثِ سَنَينِ يُفْضِلُ مُسْجِدٌ كُتُّولِ الزَّمْنِ مِن نَسِيٍّ أو شَكٍّ فِي رَكْنِ مِن الصَّلاة

155 - وَأُسْتَدَّرْكَ الْرَّكْنِ فَإِنْ خَالَ رَكْعَةً فَاَلْغُ ذَاتِ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطْوُعُ لِبَاقِيِّ الطُّولِ وَالْفَسَادِ مُلْزِمُ

156 - كَفْعِلْ مِنْ سَلْمٍ لَّكَنْ يُحْرَمُ لِبَاجِيِّ الطُّولِ الرَّمَيْ مُلْزِمُ

من الظهر لم يُؤْدُّها في صلاة الظهر، وقد طال ما بين الصلاة الحاضرة والمروكة، فسَّدَّت عليه صلاته التي هو فيها العصر، ووجب عليه أن يصل الظهر ثم يُعيد العصر؛ لأن الترتيب بين الفرائض واجب (1).

وقوله: [وقَوْتُ قَبْلِ] إلى قوله: [الزَّمْنِ] معناه أن من ذكر في صلاته سجودًا قبلًا ترتبت عن تَرَكَ ثلاث سنين أو أكثر وقد طال ما بين الصلاتين، فتبطل الأولى كما سبق إيضاحه، وتبطل الثانية كذلك التي تذكر فيها هذا السجود، وإن تذكره قبل أن يدخل في الثانية ولم يظل الفصل بينهما أي بهذا السجود القبلي وصحت صلاته، وهذا إن تذكره قبل أن يتبَلِسَ بفعل الثانية.

وقوله: [يَفْضِلُ مُسْجِدٌ كُتُّولِ الزَّمْنِ] يُفهم منه أن اختصار البطلان في الطول إذا يكون بالزمن، أو ما ينزل منزلته كمغادرة المسجد بعد الانتهاء من فعل الفريضة التي تَرَكَ منها شيئاً.

يُجَبُّ الناظم أن من نسي رُكْنًا من أركان الصلاة كالركوع أو السجود، ثم تذكره وهو في الصلاة نفسها لم يخرج منها، كان ينبغي سجود ركعة في صلاته، فتبطل ذلك وهو في الركعة الثانية، فإن كان ذلك قبل أن ينزل إلى ركوع الثانية، فإنه يسجد السجود الذي فاته سواء أكان سجدة أم سجدة، ثم يقوم ويبتدع القراءة للركعة الثانية، ويشرع في إكمال صلاته، وإن تذكر هذا المنسى بعد أن شرع في ركوع الركعة التي تليها، فإنه يُلغِي الركعة التي سها عن بعض فرائضها ويُبْتَنِي على غيرها من الركعات، هذا كله إن كان السهو عن الفرض في غير الركعة الأخيرة، فإن كان فيها، وتذكره قبل

(1) انظر: «كيفية الطالب» (1/416) ، «الفوائد الدوائية» (1/228) ، «الدر الثمين» (516/540).
السلام، فإنما يأتي بما قاته من السجود أو الركوع، فإن لم يذكر ذلك إلا بعد السلام، ولم يطل الوقت بين سلامه وتذكيره ما قاته من أركان الصلاة في ركعة معينة، فإنه يلغي هذه الركعة، ويقضى أخرى مكانها وصلاة صحيحة، وهكذا الحكم كذلك فيمن نسي فرضًا من فرائض الصلاة ولم يذكره إلا بعد خروجه من الصلاة بالتسليم سواء أكان المنسي في الركعة الأخيرة أم غيرها، ولا سجود سهر عليه إذا كان مُتحققًا للترك، فإن شك سجد بعد السلام (1)، ويجب عليه أن يُخْرَجَ مما بي به من صلاته وهو قضاء الركعة التي فسدت له، فإن لم يذكر هذا المنسي إلا بعد طول فسست صلاته ووجب عليه الإعادة، وإن نسي من الركعة الأخيرة سجدة لم يسجدها بعد أن تشهد، فإنه إذا لم يُسْلَم بأن السجدة المتروكة، وبعد الشهادة؛ لأنه وقع في غير محله، فإن لم يذكرها حتى يُسْلَم فليمشي المذهب أنه يقضى ركعة بجمالها.

وقوله: [من شكا] أخرى أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أن بي لمThrowable؟ فإن نسي على اليقين المحقق عنه ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين؟ بي على واحدة؟ لأنها المحققة عنده، ويأتي بما شك فيه وهو الثانية.

وينبغي أن يُقَبِّل كلام الناظم وغير الموسووس، فإنه لا يُعَتَّد بما شك فيه، والموسووس: هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرات، فإذا شك هل صلى ثلاثَا أو أربعًا؟ بي على الأربع وسجد بعد السلام.

وقوله: [لكن قد بين: لأن بينا] إلى آخره. معني البيت أنه قد يظهر النقص مع الزبدة؛ لأجل بناء المصلي على ما صح له من صلاته في القول والفعل، وإذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون إذا قبل السلام يوضح ذلك هذا المثال:

من نسي سجدة من الركعة الثانية ولم يذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، فإن هذه الركعة الثانية قد أصبحت لا يُعَتَّد بها كما سبق بيانه، فتصير الركعة الثالثة التي هو فيها بالنسبة له الركعة الثانية (لا أن الثانية التي أذاها قد أصبحت لا يُعَتَّد بها فيجلس عليها (1).

(1) انظر: "هداية المتبع السالك" ص 110.
للتيهُد الأسطر، ثم يأتي بركةين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان قد صلاتها بالفلاحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده.

قوله: [كذاكر الوسطى] إلى قوله: [لكي رجع] معناه أن من ذكر الجلسة الوسطى والحال أن قد رفع يده ورُكبتة عن الأرض، فإنه يتمادي على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس؛ لأنه لا يرجع من فرض لنصرة، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الأوسط، أما إن خالف ذلك ورجع إلى الجلوس بعد مفارقتة الأرض بيده ورُكبتية، فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لمحض الزيادة ولا يبطل صلاته على المشهور من المذهب سواء رفع عامدياً أو ناصباً أو جاهلًا.

وقوله: [لا قبل] معناه: إن تذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يده ورُكبتية عن الأرض فحكمه الرجوع للجلوس، فإن فعل فلا شيء عليه، وإن خالف وقام كان حكمه في قيامه كبن ترك سنة متعمداً، وهذا التفصيل السابق إنا هو في الفريضة، أما النافلة فرجع إذا قام للثالثة فيها سواء فارق الأرض أو لم يفارقو فإن فارقو ورجع سجد بعد السلام للزيادة، فإن لم يتدكروا حتى عقد الركعة الثالثة فإن يضاف إليها رابعة ويستجد قبل السلام (1).

***

(1) انظر هذا بالتفصيل في: [الدل التمهين] (546/1).
أحكام الجمعة

فضيلُ ممَّولٍ القُرْى قَدْ فَرَضَت صلاة جمعةٌ لخطبة ثلاثة

الجمعة: بضم الميم أو سكونها من الجمع لاجتماع الناس فيها، ولا خلاف في كونها فرض عين، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد اختلفوا: هل هي صلاة قائمة بنفسها أو هي ظهر مقصورة، فوائد الخلاف تظهر في النية، فإن قلنا: إنها قائمة بنفسها فينوى صلاة الجمعة، وإن قلنا: أنها ظهر مقصورة، فينوى ظهر جمعة والأظهر أنها فرض يومها (1).

وقتها كالظهر، ويمتد إلى الغروب، وآخر وقتها الضرورة: أن يبقى قادر ركعة واحدة بعد الفروج منها للغروب يدرك بها العصر.

والجماعة شروط وجب وهم: الذكرية، والحرية، والإقامة ببلدها، ولو لستة أميال من المسجد، أو بقرية بعيدة عنها بثلاثة أميال وثلث والسلامة من الأعدار المتصلة لها كالمرض والمطر الشديد والطين والويل وغير ذلك، فلا تجب الجماعة على امرأة أو عبد أو مسافر أو مريض، كما أنها لا تجب على صبي ولو فعلوا صحت منهم بلا خلاف.

أما شروط أداء الجماعة فهي خمسة:

الأول: الاستيطان: وهو المقام في بلدها بني التأييد، ولا يشترط على المشهور أن تكون الإقامة في مسجد (المدينة الكبيرة)، بل وكذلك في القري إذا أمكن فيها دوام الإقامة، وكانوا جماعة آمنة فيها على أنفسهم، مستمرين في معاشهم العرفي عن غيرهم، ولا يتحملون بعد معيين.

الثاني: الخطبَة قبل الصلاة وذلك لقوله: [لخطبة ثلاثة]، فإن جهل الإمام فصل بلا خطبة حسب واعاد الصلاة، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط.

ومن شروط الخطبة: أن تكون من قيام وبعد الزوال، وأن تكون جهرا بالعربية، وأن تتصل بالصلاة ويُعتبر الفصل البسيط، وأن يحضرها الجماعة الآثنا عشر رجلاً.

(1) انظر: "كفاية الطالب" (423)، "حاشية العدوى" (473)، "الكواكب الدرية" (115).
وأن تكون فيما يسميه العرب خطبة ولو سجعتين نحو: (اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر).

الثالث: الجامع: وهو البيان المخصوص على صفة المسجد، وتصح الجمعه برحبته، وبالفرق المتصلة به.

الرابع: الإمام: ويُشترط أن يكون ممّن يجب عليه الجمعه، فلا يصح أن يكون صبيًا ولا عبدًا ولا مسافرًا إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر، فإن نواها ولزمته الجمعه بالتابع للمستوطنين فله أن يؤم فيها.

الخامس: الجمعه: لم يصرح به الناظم، وكذا الشرط المتقدم اعتمادًا على فهم اشترطهما من اشترط الجمعه وأقلها حضور أثني عشر رجلًا للخطبين والصلاة باقين لتمام الصلاة.

قوله: [عند النّدا السعى إليها يُجب] معناه أن السعى إلى الجمعه والذهاب إليها يُجب عند الأذان لها وهذا في حق القربي، وأما البعيد فيجب عليه قبل النداء بمقدار ما يستطيع من الوقت ليدرك به الجمعه، ولوجوب السعى إذ ذاك يحرم البيع وكل ما يشغله عنها.

قوله: [وُسّن عُسل بالرُّوَاح] إلى قوله: [وُحَال جُمِّلًا] شرع الناظم في ذكر سنّة الجمعه وأدابها فذكر أنه يُسّن العسل فيها، وصفه تخلص الجمعه، ويكون متصلًا بالرُّوَاح إليها، وهو سنّة لم تّجب عليها الجمعه.

قوله: [تُهْجِر] أي يستحب التهجري والتباكر إلى الجمعه في وقت الهجرة وهي شدة الخطر، ويُستحب كذلك الهيئة الجميلة للذاهب إلى الجمعه وذلك باستعمال خصال الفطرة من قصر الشراب والأظفار والسواء والطيب والشراب الخصبة، و نحو ذلك.

قوله: [يَجْمَعُهَا] إلى قوله: [مُؤَثرًا] معناه أن الجمعه واجبة في الجمعه، سنّة في غيرها من الفرائض.
شروط الإمامة وأحكامها

166 - شرط الإمامة ذكر مكلف عاات بالأركان وحكما يعفر.

وقوله: [سنت يفرضي] معناه أن الفروض خارج الجماعة تنف في الجماعة وليست
بواجة، وقوله: [بركعته رست] أي أن فضل الجماعة يدرك فضلها بركعة رست أي
ثبتت وحصلت بإدراك ركعة يعني فأكثر من صلاة الجماعة. قال مالك: حد الركعة أن
يمكن يديه من ركبته مطمئنا قبل رفع الإمام.

قوله: [وقدبّت إعادة الفقد بها] معناه أن من صلى فذا أتين فردًا وحده يطيب له
أن يعيد إذا وجد الجماعة إلا المغرب إذا صلىها وحده فلا يطيبها في جماعة، وكذا
العشاء إذا أتون بعدها، فإن لم يتوار استحب له إعادة العشاء.

شرع الناظم - رحمه الله - في الكلام على شروط الإمامة وهي:

الأول: أن يكون ذكرًا: فمن صلى خلف أرمنة بطلت صلاته ويعيدها أبدا، رجلاً
كان ذلك المؤمن أو امرأة على الشهر.

الثاني: أن يكون مكلفًا: أي عاقلاً بالغًا، فمن اتتم بمجنون أو سكران عقله
على عقله أو بصبر غير بالغ بطلت صلاته، فإن حدث وأمر صبي في نافلة صحت، وإن لم
يجب إقدامه على ذلك.

الثالث: القذرة على الأركان: من قيام وركوع ونحو ذلك، فلا تصح إمامه عاجز
عن ركن إلّا من يساويه، ويؤم الجالس لعذر مثله اتفاقًا.

الرابع: أن يكون عاقلاً بأحكام الصلاة التي لا تصح إلا بها من القراءة والفقه،
فلًا تصح خلف إمام لا يحفظ شيئاً من القرآن، ولا يعرفه، وأما الفقه فإليه معرفة
كيفية الوضوء والغسل وما تتسد به الطهارة ونحو ذلك، وليس المراد بالفقه هنا معرفة
تعيين الواجبات ومعرفتها، وأحكام السهو.

(1) انظر: الناج والإكيل (2/92)، «الفواكه الدواني» (1/205).
الخامس: كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه، وفسق الاعتقاد كالقدرية والخارجية ونحو ذلك، أما فاسق الجارحة فتكبر إمامته، وأما فاسق الاعتقاد، وهو من كثر بدعته فتعدد الصلاة خلفه، أما من كان فسقه يتعلق بالتهورة والجراحة فترك ما أؤتمن عليه من فروع الصلاة والطهارة، أو كان ممن يقرأ بالشواص من القراءات فلا يصح إمامته مطلقًا.

السادس: كونه غير لحاح، فلا تحلف خلف اللحاح قبل مطلقًا في الفائقة وغيرها، أمّا اللحاح سهوًا فلا يبطل الصلاة.

السابع: كونه غير مقتدٍ بغيره، فمن انتُمَّ بما مأمور بطلت صلاته وكذا من انتُم بمسروق قام لقضاء ما عليها فأقتدى به غيره ولد لعلم بأن إمامته مأمور إلا بعد الفرغ من صلاتره، وأما من أدرك مع الإمام ما دون الركعة، فإذا قام لصلاة صبح الافتداء به وينوى الإمامة بعد أن كان ناويًا المأمونة.

وقوله: [في جمعة حرم مقيم عدداً] يعني أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الإمامة مطلقًا في الجماعة وغيرها، ويُزداد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعية شرطان هما: كونه حَرّاءً، فلا تصح إمامته العبد في جمعة أو عيد، إذ لا يجمع ولا عيد عليه (على سبيل الوجه)، وكونه مقيم فلا تصح خلف مسافر إلا أن ينوي الإمامة أربعة أيام كما تقدم.

وقوله: [ويُكره السُلُسُ] إلى آخر الأبيات، تكلّم فيها على من تكره إمامته مع هذه الأوصاف التي الأولى بالأمام السلماء منها، مع كون إمامته صحيحة وهي:

1- إمامة صاحب السُلُس وهو استرسال البول وعدم استمساكه لحديث مرض بالبدين (3) وكذا صاحب القروح للسالم من ذلك.

(1) انظر: «الأئمة بالإيا» (2/92 - 93).
(2) انظر: «الشرح الصغير» (1/434)، «الدر النجيم» (1/586).
(3) انظر: «المصباح المنير» (1/285).
2 - إمامة الرجل من أهل البدائية للحضر.
3 - إمامة من تكُرَّر الجماعة إمامته: إن كان سبب ذلك أمرًا دينيًا، فإن كان لأمر الدنيا فلا عبرة به.
4 - إمامة الأشبال: وهو ياسب اليد لجرح أو نخوعه، ويدخل فيه مقطوع اليد وشبهه، وتخوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفًا وغير أولي إن وجد.
5 - إمامة في المسجد بلا رداء: نص على مالك، والرد: هو ما يلبس فوق الثياب كالبجيعة والعباءة أو ما النوب يستجزي الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار.
6 - والصلاة بين الأساطين: أو السوارى والمراد بها هنا الأعمدة التي تكون في المسجد، وحلل الكراهية إذا كان المسجد مُتَسَّعًا، أما إذا ضاق فلا بأس في الصلاة فيها.
7 - صلاة الأموم أمام إمامه: وحلل الكراهية عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس.
8 - إعادة الجماعة بعد الإمام الراطب: فكبره في كل مسجد له إمام راطيب أن تجمع الصلاة فيه مرتين، أما إن لم يكن له إمام راطيب فلا يكبره ذلك، وقد عملوا هذه الكراهية إذا كان يؤدي ذلك إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة.
9 - اتخاذ من جهل حاله إمامًا راطيبًا، وأما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إمامًا راطيبًا فلا كراهية، وكذلك الحكم فيمن ذكر بعده.

(1) انظر: "الوسط" (1/352).
(2) انظر: "النافع والإكيل" (2/106)، "مواهب الجليل" (2/106)، "حاشية الدسوقى" (1/331).
(3) انظر: "تفاحة الطالب" (1/388)، "حاشية الدسوقى" (1/332)، "شرح الكبير" (3/231).
10 - اتخاذ الأغلف: وهو الذي لم يختص إمامًا رابطًا.

11 - اتخاذ العبد إمامًا رابطًا.

12 - اتخاذ الحصي: وهو من قطعته خصيته إمامًا رابطًا، وكذا المجمع: وهو من قطع ذكره.

13 - اتخاذ ولد الزنام إمامًا رابطًا: وذلك خوف أن يُعرَض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضوع رفعة وكامل يتنافس فيها ويسعدها، فوجه كراهية إمامة هؤلاء المذكورين هو شرعة الألسنة إليهم.


قوله: [والمقتدى] إلى قوله: [عديلًا] رأى أن المقتدى يوم المتبوع وهو الأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة غير حقيقة عرفت الأموم أنها لغير موجب، فإنه لا يتبع إمامه فيها، وأشار بذلك إلى مسألة قيام الإمام خمسة في صلاة رباحة، فإن الأمومين على قسمين:

الأول: قسم علمى أن هذه الزيادة لا موجب لها، فإذا يبج عليه الجلوس، فإن تبع الإمام عمداً بطلت صلاته، فإن كان اتباعه سهوة لم تبطل ولا شيء عليه، فإذا جلسوا فإنهم يُسبحون لتبني الإمام على زيادة، فإن لم يفظ كلهم بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك، فإن دخله الشك رجع إلى قولهم في عدم التمادي في أداء الخمسة، فإن تيقن الإمام ولم يشك تمادي ولم يعرف قولهم، فإذا تمادى الإمام قام إلى الخمسة، فإنهم ينتظرونه حتى يسلم بهم، ويسجدون للسهو؛ لأنه يتفقون أنه سدأ (1).

(1) انظر: "مواهب الجزيل" (2/60).
أحكام المسوبق

174 - واحْرَمَ المَسْبُوقُ فُؤُودًا ودَخُلَ مع الإمام كثيَّة ما كان العمل

175 - مُكَيْبَرًا إن ساجِدة أو راكعًا ألفاً لا في جَلْسَةٌ وتابعًا

176 - إن سلم الإمام قام قاضيًا أُقواله وفِي الفَعَالِ بَانِيًا

القسم الثاني: مَن عَلِمَ أو ظن أن الإمام زاد الحماسة لبطلان إحدى الركعات الأربعة كان يكون قد ترك سجدة من سجدها أو نحو ذلك، فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام، فمن جلس منهم عمداً ولم يتبعه بطلت صلاته، وسُهِوَّا لم تبطل (1).

تَكْلَمُ - رحمه الله - على بعض الأحكام التي تنطَلُق بالمسوبق، فأخبر أن المسوبق إذا دخل فوجد الإمام يُصْلُّ، فإنه يكَبِّرْ تكبيرة الإحرام فورًا أي بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيما وجبه، فإن وجد راكعًا أو ساجدًا كثيرًا للإحرام، ثم يكَبِّرْ تكبيرة أخرى للركوع أو السجود، فإن وجدته قائمةً، أو جالسةً للتشهُد الأول أو الثاني فلا يَكَبِّرْ إلا تكبيرة الإحرام فقط، وإلى هذا أشار بقوله: [لا في جَلْسَةٍ].

وقوله: [وتابعًا] معناه أن الأمام المسوبق تلبسه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه، سواء كان ذلك مَا يَدْرِكُ به المسوبق حُكْم ركعة مع الإمام كإدراكه الركوع معه، أو كان مَا لا يَدْرِكُ به في إدراك ركعة معه كالسجود، فإذًا وجد الإمام ساجدًا فإنه لا يؤخَّر إحرامه حتى يقوم الإمام من سجوده، ويدرك مع بداية ركعة قاله ابن رشد. قوله: [إن سلم] إلى قوله: [بانيًا] أخبر أن المسوبق إذا سلم الإمام وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الإمام، فإنه يقوم لذلك قاضيًا للأقوال، بانيًا في الأفعال، والمراد بالأقوال: خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، والمراد بالأفعال ماعدا القراءة، يشمل التمثيم والتحميد والتشهِّد و نحو ذلك، وعلى إنه أدرك الإمام في الثانية من رباحة، فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة بالفائحة وسورة جهرًا في العشاء، وسراً في الظهر والعصر قضاءً لما فاته.

(1) انظر: المصدر السابق مع الدور الثميم (1/597).
قوله: [كِبَّرَ إِنَّ حَصْلَ شَفَعَةٍ أو أَقْلُ مَعَهُ وَبَعْضًا فَقَضَى بَعْدَ السَّلَامُ]، من لم يَحْصُلَ رَكْعَةٌ لا يَسَجُّدُ]

قوله: [وَيَسَجَّدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْإِمَامَ] معناه أنه إذا حصل هذا المسبوق مع الإمام ركعتان، فكان جلوس الإمام الذي سلم منه في ثانيتين هذا المسبوق. كان يدرك مسجده مع ثلاثة ركعات، أو ثانية المغرب، فإنه يقوم بالتكبير، وكذا يكثبر عند قيامه إذا لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة، كان يدركه بعدما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة، ويفهم من كلامه أنه إن حصل له ركعة أو ثلاث كان يدرك معه ثانية رعاعة، أو رابعتها، أو ثالثة الثلاثية فإنه يقوم بغير تكبر؛ لأن التكبرة التي يقوم بها جلس بها مطوية للإمام.

قوله: [وَالسُّهُوَ إِذْ ذَاتَ احْتَمَلَ] معناه أن ما يقع من السهو للمؤاموم حين اقتطاعه بالإمام فإن الإمام يحمل عنه، ويظهر منه أن السهو إذا حصل بعد قيام المسبوق لقضاء ما فاته، فإن الإمام لا يحمل عنه، إذ حكمه حسنًا ملتبس.

قوله: [لا يَسَجُّدُ] تكلم في البيتين على سجود المسبوق للسهو، فأخبر أن من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الإمام سجود سهو فإن كان قبلًا سجدها معه على المشور، فإن اختره حتى قضى ما فاته وسجد له قبل سلامه، ففي صحة صلاة قوانان، واختار البرزلي صحتها.

وإذا كان السجود بعيدًا فلا يسجد مع الإمام بل بعد سلامه هو، فإن سجده مع الإمام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، فإن كان سهرًا أعاد بعد سلامه، ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو لم يدركه، بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وإن أدرك المسبوق معه أقل من ركعة، فلا سجود عليه أصلاً قيّلًا كان أو بعيدًا.

(1) قوله: مطوية للإمام: لأن الجلوس إذا يكون بعد ركعتين، والمسبوق قد جلس في غير محله لموافقة الإمام، وقد رفع عليه تكبر وهو في الحقيقة لقيامه كما في «الشرح الصغير» (1/459).
(2) انظر: «موفى الجليل» (2/47).
قوله: [بطلت] إلى قوله: [قدموها] أخبر أن صلاة الإمام إذا بطلت في هذا البطلان إلى صلاة المأمونين لارتباط صلاتها بصلاته إلا في حالة أن يطرأ على الإمام ما يبطل صلاته ك:getcha حدث أو تذكّره، فإنه إن حصل له ذلك يجب أن يبادر إلى الخروج من الصلاة، ويختلف الأقرب إليه من المأمونين على جهة الاستحباب، فإن خرج ولم يستخف فمن الخير أن يُتمّ منفردين (وذلك في غير الجمعة؛ لأن الجامعة شرط في صحتها) أو أن يستخفوا من يتم الصلاة بهم.

أما إذا أحدث الإمام أو تذكر أنه حدث فلم يبادر بالخروج من الصلاة، فإن الصلاة تبطل على المأمونين أيضًا لاقتراحهم بمحدث متعمّد.

***
كتاب الزكاة

183 - فرضت الزكاة فيما يُرضَم عُينٍ أو حَبِّ ومَمارٍ ونَعَمٍ.

في العين والأنعام حفت كل عام يكملُ والحب بالإفراك يُرمَم.

الزكاة: لُغة: النمو والزيادة، واصطلاحًا: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوِصة لطائفة مخصوِصة (1)، وهي فريدة من نفاذ الإسلام من نوعها، ووجوبها في الإجماع، فمن جدد وجوبها فهو مرتد، ومن أقر بها وامتنع عن إعطائها أخذت منه قُسْرًا وكرُها وأذَب على امتامه.

وهي شروط وجوب وهي: الإسلام، الحرية، النصَاب، وصِحَّة البدْك، احترازًا من الغاصب وتمام السنة أو الحول في غير الحولي ومجيء الساعين في الماشية والسلامة من الدَّين في العين.

وهما شروط إجْزاء الزكاة هي: النية وإخراجها بعد وجوُبها، ودفعها إلى الإمام العادل أو إلى الأصناف الثمانية المذكورين في الآية عند عدم الإمام، والإخراج من عين ما وجبت فيه.


قوله: [في العين] إلى قوله: [والحب يُعيني] ذكر في البينين أحد شروط الزكاة وهو مرور الحولي في العين والأنعام، أو ما ينزل منزلته، وهو النضج في الشمار والإفراك في الحولي، وإن لم يكمل الحولي فلم يدخله النضج، وما له زيت من الحولي تستعين الزكاة من زيته إذا بلغ حب النصاب، وأما ما لا زيت له من الحولي فتخرج الزكاة من عينه وجنسه.

(1) انظر: "شرح حدود ابن عرفة" ص 140، "الجوهر الزكية" (1/183 - 185).
زكاة التجارة وذئب المدير


فأشار في البيت الأول أن في الثمار والحبوب العشرين فيما سيأتي بغير مشقة كما السماء، وفيما سقى بمشقة كاذبة فيه نصف العشر، وأشار إلى النصاب في الثمار والحبوب وهو خمسة أوقية، والوقس: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، وهو يساوي 176 كجم، والوقس يساوي 6130 كجم (1)، ويُعتبر النصاب في الحبوب بعد اليس وتصنيفه، وفي الارض بعد الجفاف والنضج، وأشار بقوله: [في فضة قَلّ بائتان ديرًا] إلى آخره إلى بيان النصاب في الفضة والذهب، ففي الفضة: مائتان درهم شرعي، والدرهم يساوي سبع أعشار من المثال = 25 جرام، فيكون نصاب
الفضة: (624 جرام) (2).

وونصاب الذهب: عشرون دينارًا وهو يساوي 88,80 جرام وبعضهم جعله 85 جرام، فإذا بلغ ذلك ففيه ربع العشر، وما زاد فحسبه.

تعَّرَض هنا لزكاة العرز (التجارة) وذئب المدير، وأوضح أن قيمة كل منهما زكاة العين (من الذهب والفضة) فتركي إذا بلغت نصابًا، والمراد يعرَّض التجارة:

(1) انظر: "معجم المصطلحات الفقهية" (3/477).
(2) انظر: "الكواكب الدرية" (1/146) ، "الموسوعة الميسرة في الفقه الإسلامي" ص 98.
ركزى لقبض نَمْنَ أو دُنِين عَبِينًا بشرط الحَوْل للبَضْلَيْن

زيادة الإبل والبقر والغنم

191 - في كل خمسة جمالي جذعة
192 - في الخمس والعشرين وابناء اللبَن
193 - سنين وأربعين حِقَة كفت
194 - ينتمي لبوين ستة وسبعين
195 - وضع ثلاثين ثلاث آيت بئات

196 - إذا الفئلين تلتهما الجائزة

عرض إحدى نوعها بغرض الريح، والمدير: هو الذي لا يستقر بهدف عيين ولا عرض، ويبيع بما وجد من الريح أو برس المال، وذلك كأركاب الحوانيت، والخليبيين للسلع من البلدان، والمتحكر: هو الذي يرصد سبلته الأسواق فلا يبيع إلا بارب الديوان الكبير، والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة، وفهم منه أن العرض الذي ليس لإدارة ولا احتكار وهو ما يملكه الإنسان ليتنفع به لنفسه كداره وعبدا وخدمته وأثاثه و نحو ذلك لا زكاة فيه، وهو ما يسمى بغرض القَبَيْنة، فقيقُ المدير عروضه عند كمال الحوال بما تساور حينئذ، وبما جرت أن تباع به من ذهب أو فضة، ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوم دينه القديم عليه غيره بما يؤذجان تباع به، ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم التي أشار إليها بقوله: [ذئ اختِكار] إلى آخر أن المختكر يركز عند قبض الثمن أي عند بيع العرض وقيض ثمنه، أو عند قبض الدين لا قبل ذلك، حالة كون المقبوض من مدين الغرض أو من الدُينين عينًا بشرط مرور الحوال لأصل الدين والعرض.

تعبر هنا لزكاة النعَم وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة كالتي تحرث ويحمل عليها، ولا بين المعلومة والراعية، وبدأ الناظم بزكاة الإبل، فأخبار أن في كل خمسة من الجمال شاة من الغنم جذعة، وهي بنت سنة، وتعطى من جل غنم أهل البلد من ضأن أو معز، وفي العشر جذاعان، وهكذا، وأما ما نقص مما لم يبلغ الخمسة الآخرين كما في التسع، والأربعة عشر، و نحو ذلك فلا زكاة فيه، وهو:
المسمي بالوقص، وآما إذا بلغت الجمال خمسًا وعشرين، فحينئذ تزقت من جنسها ففئها أنثى جمل بنت نخاع، وهي: بنت ستة، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففئها بنت لبون: وهي ما لها ستنتان ودخلت في الثلاثة، وسُميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. ولا يزال يعطى ذلك إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين ففئها حُقة: وهي ما دخلت في السنة الرابعة، وسُميت بذلك لأنها استحققت أن يُحمَّل عليها. أو أن يطرقها الفحل، ولا يزال يعطى ذلك إلى ستين، فإذا بلغت إلى ستين وسبعين، ففئها فجعة: وهي ما لها سنة، ولا يزال يعطى الجذع إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين ففئها بنى لبون إلى تسعة، وإذا بلغت إحدى وسبعين، ففئها حُقَّنات، ولا يزال يعطى حفتين إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين وفئها ثلاثة بنات لبون، أو حفتين، وظهر النظم أن التخبير للساعي الذي يقضي الزكاة، وسُميت ذلك إلى ستة وعشرين ومائة، فما زاد على ذلك من العدد>Fتعمل هذه القاعدة أنه يخرج عن كل 40: بنت لبون، وفي كل 50: حفتين، وفي 130 حقًا وبنية لبون، وفي 140 حقتين وبنية لبون، وهكذا. بمعنى أنه لا يعتبر إلا العشرات بعد أن تبلغ الأبل ما يزيد على 129.

قوله: [عجل] إلى قوله: [أن تُرْفَع] أخبر أن في كل ثلاثين من البقر عُجِلُ تُرْفَعًا وهو ما دخل في السنة الثالثة ولا يزال يعطى إلى تسعة وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففئها بقرةً مسية دخلت في السنة الرابعة، وففئها أربعين في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسية، ولا يزال يعطى السنة من أربعين إلى تسعة خمسين، فإذا بلغ ستين ففئها تبعان، وفي السبعين تبع ومستع، وفي الثمانين مستان، وفي السبعين ثلاثية، وأثنا عشرة وها.}

(1) انظر: "كتابة الطالب" (1/628)، "المطلع" ص 124، "الزاهر" ص 137.
(2) انظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص 104، "شرح الزرقي" (2/153).
(3) انظر: "النتاج والإكيل" (2/261)، "شرح الكبير" (1/435).
مسائل في الزكاة

وقوله: [ثمن الغنم] إلى آخره أخبر أن زكاة الغنم ويدخل فيه الضَّان والماعز في كل أربعين شأة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور، ولا يزال بعثي واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيا شاتان إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيا ثلاث شياوات، فإذا بلغت أربعمئة ففيا أربع شياوات إلى أربعمئة وتسع وتسعين، فإذا زاد على ذلك ففيا كلي، ففيا الخمسمئة خمس شياوات، وفي ستمائة ست شياوات وهكذا، وعلى ذلك نبه بقوله: [شأة للكل مائة إن ترَفَّع]

وأما يجب التنبه عليه أن الواجب في زكاة النعم كلها الوسط، فلا يأخذ ساعى الزكاة خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعد للضرائب، ولا شرارة كالمرضة والمعيبة.

قوله: [وَحُولَ] إلى قوله: [أن يَحْوَل] اشتملت البيت على ثلاث مسائل:

الأولى: أن حَوْل رُبَي المال كَحْوَل أصله سواء أكان الأصل نضابًا أم لا، ومثاله: كم عنده عشرين دينارًا مضى عليها عشرين أشهر ثم استرشى بها سلعة، ففياها بعد شهرين بثلاثين دينارًا فحكمه أن يُزَكُّى الأصل وهو عشرون والرُبَي وهو العشرة؛ لأن حوال الرجل حول أصله لتقدير ذلك الربي كاملاً في أصله.

الثانية: أن حوال نسل الأئام حوال أصولها بمعنى أن حول أولادها حول أمهاتها سواء أكان الأمهات نضابًا أم أقل، ومثال ذلك: رجل عنده ثلاثون من الغنم فهذا لا يعجب فيها الزكاة، فلما قُرِب الحوال ولدت فصارت أربعين فهذا يعجب فيها الزكاة وهي شأة؛ لأنها أكملت النصاب، وهكذا فيما زاد على النصاب، فإذا كان عنده ثمانون من الغنم، فلما قُرِب الحوال توالدت فصارت إحدى وعشرين ومائة فتعجب فيها شتاتان.

الثالثة: ما يطرأ على الماشية من الزيداء إما بشراء أو هبة أو ميراث، فإن كمل به النصاب وحال عليه الحوال زَمَّيًا، ومثاله: رجل عنده ثلاثون من الغنم أقام عنده أحد عشر شهرًا فإنه لا يعجب فيها الزكاة كما سبق، ثم اشترى أو وهبت له، أو ورث عشرة أخرى فصارت أربعين عند تمام الحوال فإنها تزكي فتعجب فيها شأة.
قوله: [وَلَا يُزَكَّى وَقْصُ مِنَ النَّعْمَ] إِذْ هَيْنَ في المَفْقَاتِ مِمَّا يُذَخَّرُ كَذَّهَبُ وَقَصْتِ مِنْ عُيْنٍ وَيُقَرِّرُ إلى الجِوَامِيْسِ اضْطَهَابُ كَذَا القَطَانِى وَالرَّيْبُ وَالثُّمَارُ غَازُ وَعَنْقُ عَامِلٍ مَّيِينٌ

ما بين الفرضين من زكاة الضرع، فإن كان عندنا ست أو سبع، أو ثمان، أو تسع من الإبل فعليه شأة واحدة، لأن النصاب (من 5-9) شأة، وكذلك في كل الأنواع التي سبق ذكرها من النعم، وهذا الوقص خاص بزكاة النعم، وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب، ولو قل يخرج عنه ما ينوي.

قوله: [وَعَصِّلْ] إِذْ هَيْنَ في المَفْقَاتِ لِعُظْمَةِ أن هذه الأنواع لا تُذَخَّر كالحبوب والثمار المتواتة، والصحيح إثبات وجوب الزكاة فيها وهذا الذي عليه الفتوى في عصرنا؛ لأنه أمك بوسائل الحفظ وتثليثها أن تُحْفَظ هذه الحضر والفواكه، وأن ينتفع بها تجره من الربح والمال، فأصبحت لا تقل في قيمتها المالية عن الحبوب والثمار، بل قد تزيد.

قوله: [وَتَحْصُلُ النَّصَابُ] إِذْ هَيْنَ في المَفْقَاتِ مفاده أنه لا فرق في كمال النصاب أن يكون من صنف واحد، أو من صنفين، ففي زكاة العين، لا فرق بين كون النصاب كله ذهبيا أو كله فضية، وبين كونه ملعقة منهما، وكذا في النعم، لا فرق في نصاب الغنم أن يكون كله ضأنًا أو معزًا، أو في البقر بين كون كله بقرًا أو جواميس، أو في الحبوب بين كون كله قمحًا أو شعيرًا، أو في القطانى، وهو الفول والعدس والحمص، بين كونها كله فولًا أو عدسًا، أو مملقة منهما فيضست بعضها إلى بعض، وتخرج عنها الزكاة.

قوله: [مَضْرِفَهَا الفَقِيرُ وَالْمَسَكِينُ] مفاده في قوله تعالى: [فَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْمُقْرَأِ وَلِلْمَسَكِينِ وَلِلْمَرْضَىِّينَ]
مؤلف القلب ومحتاج غريب أحرار إسلام ولَمْ يقبل مريض

عليه والمؤلفة قلوبهم في الرقب والغديرمين وفي سبيل الله وآبى السبيل (النوبة: 60).

فأول هذه الأصناف الفقير: وهو ما كان ذو شيء لا يكفيه.

والثاني: المسكن: الذي لا شيء له وهذا هو المشهور في تفسيرهما، ومن ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد محلف ذلك، وكذا إن ادعى أن له عياضًا ليأخذ لهم يكشف ويبحث عن حاله وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: [ ولم يقبل مريض] أي لا تقبل دعوى الفقير ممن قامت به بريكة تكذبه ويسترز في النوعين: الإسلام فلا تجزئ لكافر، والحرية فلا تجزئ لعبد، ويسترز في جميع الأنواع ماعدا المؤلفة قلوبهم، والمراد بهم على المشهور أنهم قوم من الكفار يعتدون من الزكاة يغشونهم في الإسلام، ويسترز في الفقير والمسكن أن لا تكون نفسها واجبة على موسى كصغر له أو ميسور الحال، أو امرأة لها زوج ميسور، أو أب له ولد يقوم به ولهذا، ويسترز كذلك أن لا يكون من بين هاشم وهم الله صلى الله عليه وسلم لحرم الصدقة عليهم بنص

الصنف الثالث: الغازي: والغزو المقصود هو ما كان في سبيل الله، قُضِرف على المجاهدين وعلى آله الحرب.

الصنف الرابع: العتق وهو المراد بالرقب بأن يشرى بزكاته رقيقا مؤمنين فيعتهم.

الصنف الخامس: العامليين على الزكاة وهم جباثها وإن كانوا أغنياء.

الصنف السادس: الذين وهو المراد في الآية بالغارمين فمن كان له دين لأدمي، أداه في مباح أعظم من الزكاة.

الصنف السابع: المؤلفة قلوبهم: وقد تقدم الكلام عليهم.

الصنف الثامن: المسافر: الغريب، المحتاج، المنقطع، وهو المراد بالسبيل، فيدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامه سفره إن كان غنى، ولا يرده إذا بلغ بلده، وبمعنى إن لم يكن في سفر معصية.
فضلُ ركَاةٍ الفَطْرِ صَاعٌ وَتَجْبِهُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ يُرُزْقُهُ طُلِيبٌ
وَمَنْ يُمْلِكُهُ لَيْتَنَجِمْ حَرَامُ مُسْلِمًا في الْيَومِ

كِتَابُ الْصِّيَامِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانِ وَجِبَاءُ في رَجِبِ شَعبَانِ صَوْمُ نَدِيبًا

كَيْسَعُ حَجَّةٌ وَأَخْرَى الَّآخِرُ كَذَا الْمُحْرَمُ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ

قوله: [فضلُ ركَاةٍ الفَطْرِ] إلى قوله: [في الْيَومِ] تَعْرِضُ في الْبَيْنَيْنِ لَزِكَاةَ الفَطْرِ
وَأَخْرِجَ الْبَيْنَيْنَ صَاعٍ وَالْصَاعِ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ، وَالْمَدْعُودُ: هَفْتَةٌ بَكْفِي الْرِّجْلِ المَعْتَدِلِ
الْكُنْفِينِ وَيُسِيَّرَ قَدْحًا وَنَلَّتُهُ قَدْحًا بَالْكِلِّ الْمُعْرِضِ إِلَيْهِ، فَالْكِلِّيَةُ ثَلَاثُ جَزِئٍ عَنْ سَنَةٍ (1)
وَتَجْبِهُ عِنْدَهُ الْيَوْمِ الْحَرَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَقُوْمُهُ (وَلَوْ بَيْنُهُ لَرَاجِيَ اللَّيْلِ)
فِيما فَضْلُ مِنْ فَوْقِهِ، وَقُوْتُهُ لْنَظِفْهُ يَوْمِ الْعِيدِ وَتَجْبِهَ عِنْدَهُ عِنْدَ مَنْ عَنْهُ أَنْ يُعْبَدُ
بَقِراً أَوْ زَوْجَيْنِ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلْدِ مِنْ قَيْحِ أَوْ شَعْرٍ أَوْ أَرْزٍ أَوْ ثَمْرٍ
وَنَظَرُّهَا وَنَظَرُّ إِخْرَاجُهَا مِنْ الأَحْسَنِ مِنْ قَوْتِ أُولِ الْبَلْدِ، وَوَقُتُ إِخْرَاجُهَا مِنْ
بعدِ الفَجَرِ وَقَبْلِ صُلُاحِ الْعِيدِ وَيَجِيْزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَيْوَمْتينَ لاَ أَكبرٌ، أَمَّا مِقْدَارُ مِنْ
يَافْحُ اِلْمَحْتَاجِ فَمَرْجَعُ ذَلِكَ إِلِى رُؤْيَةِ الْمُرْكُزِ فِيُجِزُ فَيُجِزُ أَنْ يَدْفَعُ صَاعًا وَاحِدًا لعَدَدٍ
مُسَاكِينٍ، أَوْ أَضْعَفُ مَتَعَدَّةَ لِلْمُسَكِّينِ واحِدٌ

الصِّوْمُ: فِي الْلِّغَةِ مُتَّلَقِّي الإِمَاسَكِ، وَفِي الْشَّرْعِ: الْإِمَاسَكِ عِنْدَ شَهَوَاتِ الْبَطْنِ
وَالْفَرْجِ يُوَمَّا كَامِلًا بَينَهُ الْتَقُزُّبِ إِلَى اللّهِ

قوله: [صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانِ] إلى قوله: [الْعَاشِرُ] أَخْرِجَ الْبَيْنَيْنِ صَاعٍ وَلَنَجِمْ
وَجِبَاءُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ الصِّوْمُ فِي شَهْرِ رَجِبِ وَشَعْبَانِ، كَمَا يُسْتَحْبِبُ صِيَامُ التَّسْعُ أَلْوَنْ
مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَيَتَأكَّدُ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ الثَّلَاثِ أَخْرِيَانَ مِنْهَا وَهُوَ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةٍ، كَمَا يُسْتَحْبِبُ
صِيَامُ المَحْرُومٍ أَيْ كَلِهِ، وَيَتَأكَّدُ اسْتِحْبَابُ صِيَامُ الْعَاشِرِ عِنْدَهُ وَهُوَ صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءٍ

(1) انظر: [المَعْنَى] لَاءِن بَاطِشٍ (1/57)، [الْكُوَارِئُ الْدِّرَى] (1/159).
قله:
[وَيَنْبُتُ الْهَلَالُ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ]
أو بثلاثين قبيلاً في كمال
وقال: [كماً] معناه أن دخول شهر رمضان بئس
بأحد أمرنا، إما برؤية الهلال، وإما بكمال شعبان ثلاثين يومًا وأما الرؤية فيثبت بها
للراهب نفسه، وغير الرائي يحتاج له ذلك إما بالخبر المتكرر المُحصَّل للعلم بدخول
الشهر، أو بشهادة عدلين حريين.
قله:
[فَرْضُ الصُّيامِ نِيَّةً بَلْيَلٍ]
من أدن أو عين أو أنف قد ورد.
وقال في أوله شرط الوجوب
ضوءًا وفقد الفرض إن باء أنتج
قله:
[وَلِيَقْضِيْ فَقْهُهُ وَالْحَيْضُ مَنْ عَنْ]
وليغضب فحوه، والحيض من عن

قوله:
[وَيَنْبُتُ الْهَلَالُ]
إلى قوله:
[كماً] معناه أن دخول شهر رمضان بئس
بأحد أمرنا، إما برؤية الهلال، وإما بكمال شعبان ثلاثين يومًا وأما الرؤية فيثبت بها
للراهب نفسه، وغير الرائي يحتاج له ذلك إما بالخبر المتكرر المُحصَّل للعلم بدخول
الشهر، أو بشهادة عدلين حريين.
قله:
[فَرْضُ الصُّيامِ نِيَّةً بَلْيَلٍ]
من أدن أو عين أو أنف قد ورد.
وقال في أوله شرط الوجوب
ضوءًا وفقد الفرض إن باء أنتج.
قله:
[وَلِيَقْضِيْ فَقْهُهُ وَالْحَيْضُ مَنْ عَنْ]
وليغضب فحوه، والحيض من عن

قوله:
[وَلِيَقْضِيْ فَقْهُهُ وَالْحَيْضُ مَنْ عَنْ]
وليغضب فحوه، والحيض من عن
مكروهات الصيام ومندوباته

219 - وتكره اللُمس وفَكر سلیماً دابا من المذى وإلا خرقًا
220 - وكيرهوا دوق كفص وهره غالب قيء ودباب معتفر
221 - عبار صانع وترق ويسواك يدغ إضاحا جنبة كذاك يحب إلا إن نفاه مانعة
222 - وبيته تكفي لما تتابعها كذاك تأخير سحور夏天
223 - ندب تعجيل لفيطر رفعة

فالخائض تقضى الصوم، وإن حدث لها أثناء صومهما، ارتفع ذلك الفرض أي فض، ويجب عليها القضاء.

قوله: [وتكلم] إلى قوله: [وألا حرمًا] أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم من خروج المذي والمنى، وإن لم يسلم من ذلك حرمًا، وكذا الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع، من النظر والقلب والباشرة والملاءمة، فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المذي والمنى لم تخروم، ولكنها مكروهة في المشهور، ومراتب الكراهية متفاوتة، فأخفها الفكر، ثم النظر، ثم المباشرة، ثم الملاءمة، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المذي أو المدى حرمته، وإن شك ظاهر التحريم احتيّاطًا للعبادة.

قوله: [وكيرهوا] إلى قوله: [كذاك] أخبر أن أهل الذهب كرهوا للصائم تذوق القدر من الملح والعمل نحو ذلك، ومضغ الطعام لصبي، وكذا كرهوا كثرة الهدار واللغو في الكلام لغير منفعة، وكذا الطار أنظره من فق الصائم، رغبًا عنه، والذباب الداخل فيه، وغبار الصنعة كغبار الدقيق لطحاءه، وغبار الطريق نحو ذلك كله معفو عنه معتفر لا يوجب قضاء ولا كفارة، وكذا الاستضاك، والإصلاح بالجناية أي المكث بها إلى طلوع الفجر لا شيء فيه.

قوله: [ندب] إلى قوله: [تبيعة] تكلم على مندوبات الصيام ومستحباته من تعجيل الفيطر، وتأخير السحور ووقف اللسان والجوارح عن فصول القول والفعل، وتعجيل القضاء وتتابعه، وهذان الأخبار لم يذكرهما الناظم.
القضاء والكفراءة في الصيام

224 - مَنْ أَفَّطَ الْفُرُضُ قَضَاءٍ، وَلَيْدُ کَفَّارَةٍ فِي رَمَضَانٍ إِنْ عَمَّدَ ويَنْسَى الْبُيْنِ وَلَوْ كَفَّارَةٍ أوِ لِفَرْضٍ مَا بَيْنَهُ لِلْضَّرْعٍ أَوْ سَمْرٍ قَضَرَأَيْ مُبَاحٍ

قوله: [من أفطر] إلى قوله: [مباح] أخبر أن من أفطر في المفروض من الصوم، فإنه يجب عليه القضاء، سواء أكان فطره نسيانا أم غفلة في التقدير، كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، أو كان الفطر عمدًا واجباً، كفطر مريض يخفف على نفسه لعدم القوة على القتال، أو مباحة كالفطر في السفر، أو مكرهًا كصب طعام أو شراب في حلقي نائم، فيجب القضاء في هذه الوجه كلها على أى وجه كان الفطر، ولا يبقى على قول الناظم [من أفطر الفرض قضاء] إلا المندور والمُعَمَّن الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو حيض على المشهور في المذهب، والقضاء في غيرها كيفما كان الفطر في الصوم الواجب.

قوله: [ولَيْدُ كَفَّارَةٍ] معناه أنه يزاع على وجبة القضاء على من أفطر في الصوم الواجب وجبة الكفارة، وهو مُقَسَّمًا بما إذا عمد وقضى في رمضان دون غيره من الصوم الواجب إلى أكل أو شرب بضم مع كونه مختارًا غير مضطر لذلك، أو عمد لإخراج مني بجماع أو مقدمته، وفهم من قوله أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان سواء أكان متعمدًا أم ناشياً.

قوله: [بلا تأويل قريب] أن من أفطر بتأويل قريب لا كفارة عليه، وإنما الكفارة على من أفطر بالتأويل أصلاً، أو بتأويل بعيد، ومثال القريب كمن أفطر في سبيل دون مسافة القصر المعتبة، ومثال البعيد: كمن رأى الهلال ولم يفعَّل شهادته فأفتر و نحو ذلك.

ومن أفطر جهل لا كفارة عليه، كمَّ كان حديث عهد بالإسلام فظن أن الفطر إذا هو بالأكل والشرب دون الجماعة، فجامع في نهار رمضان، فلا كفارة وإنما عليه القضاء فقط.

قوله: [ويباح للضرع أو سمر قضر أى مباح] أخبر أن الفطر إذا يباح في أمرين: السفر الطويل المباح الذي تقصر في مطلب الصلاة، أو لضرر متحقق، أو لخوف الضرر.
أو زادته كحدوث مرض، أو خوف المشقة لضعفه بالمرض، وإن كان لتكاليف الصوم لقدر عليه، فيجوز له الإفطار ودين الله يسر، أو لو خاف التلف أو الأذى الشديد المحقق في حقه الصوم.

قوله: [وعمده] إلى قوله: [لا في الغي] ذكر هنا حكم من أنفشر في النفل من الصوم غير الواجب، فأخبر أن من تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرير يلحق به تكاليف صومه لا يجوز، وهو محرم، ويفتقد هذا الصوم وجوهًا، أما من أنفشر ناسيا أو غلبة، أو عمدا ليس بجرام كان يفطر استجاباته لأمر أحد والديه بالفطر، أو شيخ صالح أزمن نفسه بطاعته، فيجوز له الإفطار ولا يلبس له من الفضاء، وذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى أنه لا يقضى في التطوع وإن أنفشر عمدا، أما من أنفشر في التطوع ناسيا أو عمدا لضرورة كمرض أو مشقة فهو جائز ولا فضاء عليه في المذهب.

وقوله: [وكفرن] إلى قوله: [الكثير] أمر الناظم من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجه المذكور في صيام رمضان إذا أن يصوم شهرين متتابعين، وإما بتعتي مملوك تحل واتنفض بالإسلام، وإما بإطعام ستين مسكينا مئا لكل مسكيين من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الواجبين الذين قبله، لأنه أعم نفعًا، ولا فرق في التحكي بين الأوجه الثلاثة بين الغني والفقي، ولا بين من أنفشر بجماع أو غيره، وفهم من قوله [ولا] أي متواليين متتابعين، أنه لو كانت كفايت الصوم فقررها لم يجزها، ويبتدأ من أوله، وكذا لو أطعام أقل من ستين مئا، كأن يطعم خمسين مثلا لم تجزه الكفارة حتى يكملها عشرة آخرين.

*****

(1) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (12/75 - 82)، "الدر الثمين" (2/124).
كتاب الحج
فرائض الحج وواجباته

الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركت لم تجب

شرع المصنف في الكلام على الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، والحج لغة: كثرة القصد، واصطلاحاً: القصد إلى التوجه ليبت الله الحرام، وبالأعمال المشروعة فرضًا وسنًا، وعرفه بعض المالكية فقال: حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر وطوف بالبيت سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا بباحرة

قوله: [الحج] إلى قوله: [رَدَفَهُ] أخبر أن الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره، وأن للحج أركانًا إن تركت كلها أو واحدها منهما لم يجب ذلك المتروك بالذم وهو الهدئ حيث يعبر به الواجبات، وليس الأركان كما سيأتي مفصلاً وهذه الأركان الأربعة هي: الإحرام: وهو نية أحد السكين الحج أو العمره، أو نيته معًا، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطوف الذي يردفه ويقع بعده وهو طوف الإفاضة، وفهم من قوله: [ليلة الأضحى] أن الوقوف الركين هو بالليل، أما الوقوف نهارًا فواجب غير ركن يجب بالدم، وفهم من قوله: [رَدَفَهُ] أن طوف القدوم والوداع ليسا بركتين وهو كذلك، ولكن طوف القدوم واجب يُجبَر بالذم، وطوف الوداع مُستحب لا شيء على من تركه، وللحج شروط وجوب وشروط صحة، أما شروط وجوه: فالحرية، واللغة، والعقل، والاستطاعة، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون، وينص من الجميع إن فعلوه، ويقع نفاً، ولا يسقط به الفرض ولو نوى، فيلزمهم في الدمعة جبحة الفرض، إلا في غير المستطاع، فإنه يقع منه فرضًا إذا نوه.

وشرط صحته: الإسلام فقط، فلا يصح من كافر، وإن وجب على المشهور، والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة، مع الأمن على النفس والمال من لص ونحوه.

قوله: [الوُجَابَاتُ] جَلَّلَ النَّعْمَةُ عَلَيْهِ وَضَعَفَ عَرْفَةَ قَدْ جَبَرَتْ مِنْهَا طُوفُّ مَنْ قُدِّمَ وَرَكَعَتِ الطُّوَافِ إِنْ تَحْتَمَّا

قال العلماء: [توضيح] قسم الواجبات المطلوبة في الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أركان وواجبات لا يُجِبُّ بتركهما شيء سبيل ذكرها، أما عن البيت قبله.

القسم الثاني: وواجبات غير أركان تُنجِبُ إذا تركت بالدم، وهي التي تعرض

القسم الثالث: سُبُبٌ ومستحبات لا يُجِبُ بتركها شيء سبيل ذكرها. أما عن

القسم الثاني: فأخبر الناظم أن الأفعال الواجبة التي تنجِب بالدم (وهو الهدى: بَدَنَّة او بقرة أو شاة يذبحها للمساكين) وهو أحد عشر فعالًا.

1 - طواف القدوم: فمن تركه عامدًا خنثًا فعله الدَّم، إلا أن يُحْشَى فوات

الوقف بعرفة، فيسقط عنه وجوبه، وذلك مثل الحائض والنساء والمُعَمُّى عليه إذا

استمرتُ أذرهم حتى لا يُمكنهم الإتيان بالقدوم مع إدراك الوقوف فيسقط عنهم، وكذا

الناسى فلا دم عليه عند ابن القاسم.

2 - وُضُعُّ طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة: فإن لم يصله به بأن ترك

إنه سعي بعده، أو سعي بعد طول فترة فعله الدم، وهو مُقيِّد كالذي قبله بغير المعدور

والناسى، وترك الطواف والسعي معًا كترك واحد منهما.

3 - المشي في الطواف والسعي، فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يُعيده فإن فات

أهدي، فإن ركب لعجز جاز.

4 - ركعنا الطواف الواجب، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله: [إن تحما]

فدخل مع طواف القدوم وطواف الإقامة، فإن ترك الركوع بعد هذين الطوافين ويُعَد

من مكة فعله الهَدِّى.

5 - النزول بالمزدلفة في الوجه من عرفة ليلة النحر، ولا يكفي في النزول إناخة

البعير، بل لا بد من خط الرجال، فمن تركه فعله الدم.
6 - البيت بمثَّث ثلاث ليالٍ لرمي الجمَّار، ومرة بالليل التي بعد عرفة، فمن تركه رأسًا أو ليلة واحدة أو جُلِّ ليلة فعليه دمُ.
أما الليلالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها.

7 - الإحرام من المياَقِت: فمن جاوره حالًا، وهو قاصد الحج أو عمرة، فقد أساء، فإن أحمر بعد جاورته فعليه الدم ولو رجع إلى المياَقِت، فإن كان لم يحرم بعد جاورته، فيرجع إليه ويُحَرِّم من عنده وجوهًا.

8 - التجرد من الَّحِمْضِيَّات: فمن تركه لغير عذر فعله الدم، وهذا ناصِر بالرجال دون النساء.

9 - الْكَلِبَةِ: يريد إن تركها أول الإحرام حتى طاف، أو فعلها في أول الإحرام، ثم تركها بقيته على المشهر.

10 - الحَلْقِ: فإن تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم.

11 - رمي الجمَّار: فيجب الدم في تركه كله، أو ترك جمرة واحدة من الجمَّار الثلاث، وقوله: [تُوفِيه] إشارة إلى أن رمي الجمَّار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج.

قوله: [إِحْرَامُ مُيِّقَةَتِ] إلى قوله: [وَقَافُ] لما عد الناظم الإحرام من المياَقِت من جملة هذه الأفعال التي تُحَجر بالدم استطرد إلى ذكر المياَقِت المكانى الذي يتبع على الحاج الإحرام منه، وهو يختلف باختلاف بلد المُحْرِم، وهي:

1 - ذو الحُلِّيَّةِ: ميَّاقِت أهل المدينة، وهو الحُلِّيَّة موضع شمال مكة بينها وبينها بنحو 450 كيلومترًا، وهي ميَّاقِت من مرَّ بها من غير أهلها.

2 - الجَبَلِيَّةُ: وهي قرية تقع في الشمال الغربي بينها وبين مكة 178 كيلومترًا لمصرى والمغري والسوداني، والرومى والشامى، وهم الآن يُحَرِّمون من رابع.
صفة الحج وترتيب أفعاله

3 - بلَّمْمُهُ: وهو جبل من جبال هامة جنوب مكة بنيها وبينها 54 كيلو مترًا لليمن والهند وجاوة.

4 - قَرْنُ المُتَلَّثِي، ويقال له قرن الثعالب، وهو: جبل شرق مكة يطل على عرفات بنيه وبين مكة 94 كيلو مترًا، وهو ميقات لأهل نجد، ومن مر بها من غير أهلها.

5 - ذَاتُ عَرْق: في الشمال الشرقي لمكة بنيها وبينها 94 كيلو مترًا، وهي ميقات للعراق وعراقيين وبرامج ومن وراءهم.

ويتبنا للمن كان بمكة الإحرام من المسجد الحرام، كما يندب للمقيم بها من غير أهلها الخروج لميقاته ليُخْرِم منه إذا كان الوقت متسعًا (1).

قوله: [وَإِنْ تُرِدُّ إِلَى قُولِهِ: [وَإِنْ صُلِّيْتُ] بعد أن فرغ الناظم من بيان أركان الحج وواجباته شرع في بيان صفة الحج، فقال: إن أردة ترتيب أفعال حجج فاسمعن بيان ذلك، واستجمع ذهني وأحضرته لتكون على بصيرة فيما سيذكر لك، وذلك أن يرقد الإحرام بالحج إذا وصل إلى ميقاته خرجٌ عليه مجاوزته خلافاً، فمن كان من أهل المغرب كالناظم، أو أهل الشام أو مصر فإنّه يخرج من رايع; لأنه من أعمال الجحيفة، فإذا وصله نتفرج بخلق الوسط ونفط الجناحين، وقص الشارب والأفطار، ثم يغسلون، ولو كان جنبًا أو حائضاً أو نفاس صغيرًا أو كبيرًا يغسلون لذلك عشيًا واحدًا ويتذكرون في هذا الغسل، ويرفع الوسح يغسل ما بعده من الأغسلات الآتية في صفة الحج فليس فيها إلا إملاج البد مع الماء، إلى صفة هذا الغسل أشار بقوله: [كونِ] أي.

(1) انظر: "المغني" لابن باطش (1/263).
وَإِنْ رَكَبَتْ أَوْ مَشَتْ أَخْرَجَ كَمْشٌ أَوْ تَلْبِيَةٌ مِّمَّا آتَّصَلَ حَالَ وَإِنْ صَلَّيْتْ فَمَنْ ذَنَّ ثُمَّ إِنْ ذَنَّ ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا التَّلْبِيَةِ اذْخَلَتْ وَكَلَّشُ شَغْلٌ وَاسْلَكَا الحِجْرُ الأَسْوَدُ كَبْرٌ وَأَنْمَ كَعَسِلٍ وَاجْبُ، ويَكُونُ الْإِغْتِسَالُ مُّقَلَّلًا بِالْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الْإِغْتِسَالَ لَيُسْلَى بِإِزَارًا وَرِدًا وَثَلَثينَ، وَكَنَّ الْإِحْرَامَ تَلْبِيَةٌ فَيُطَوِّى بِلَا تَلْبِيَةٌ رِكُوبًا وَعَمْلٌ وَأُخَذِّدَتْ وَكَلَّمَا أَذْكَرْتُهَا فَأَذْكَرْتُهَا مَفْتَحِ السَّلَامِ وَأَسْلَمْتُ
منها، وإن لم تكن في طريقه ما لم يُؤْتَ ذلك إلى الازدهام وإذابة الناس، فيترك ذلك، ولا يزال يلبس حتى يصل إلى بيوت مكة، فإذا وصلها ترك التلبية، ويقصد المسجد لِطواف القدوم، إلا أن يخفى على رَحْلِه الضياع فيؤوه، ثم يذهب.

ويستجيب أن يدخل المسجد من باب السلام، ويدور إليه، وإن لم يكن في طريقه، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع ولا يركع لِحجة المسجد، بل يقصد الحجر الأسود وينوى طواف القدوم أو تَمْسُه من الحياء، فإن كانت فيها، فيقبله بفه، وهو ماراد الناظم بالاستلام، فإن زُوح عن تقبله لِمسه بидته، ثم وضعها على فيه من غير تقبل، فإن لم تصل يده فبُعْد وإن كان لا يودي به أحدًا، وإلا ترك وكب ومضى، ولا يدع التكبر استلم أم لا، ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أَشْواط، وعلى ذلك نَبْه

بقوله: [وَأَيْمَّ سَبْعَةَ أَشْواطٍ يَّدُورُ وَقَدْ يُسْرُ] .

وقوله: [يُسْرُ] أَي جعلتُ ناحية اليسار، فإذا وَلَلَى إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لِمَسَه بيدته، ثم وضعها على فيه من غير تقبل وكب، وعلى ذلك نَبْهُ بقوله: [كَذَا الْيَمِمَي لِكِنْ ذَا بَلَيْدٍ خَذْ بَيّان] فإنه لم يقدر كبير ومضى، وأما الركنان الشاميان وهم اللذان يليان الحجر فلا يُقبلهما ولا يستلمهما، فإذا دار بالبيت حتى وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوتو وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما ما ذكرناه فيه إلى آخر الشوط السابع، إلا أن تقبل الحجر ومس الركن اليماني أول مرة سُنّة، وفيما بعدهما مستحب، ويستجيب للرجل أن يُرْمَل (أَي يُشْرِعُ) في الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف، ويمشي في الأربع بعدها كما نَبْهُ على ذلك بقوله: [وَأَرْمَلُ ثَلَاثًا] إلى آخره، والرُّبُّمُ: فوق المشى ودون الجري، ولا يُرمل المرأة مُطلقاً، ولا الرجل في غير طواف القدوم، ثم بعد فراغه من الطواح يصل ركعتين

خلف مقام إبراهيم عليه السلام (الكافرون والإخلاص).
251 - وَأَذَّعْ بِمَا شَفَّتْ لَدَى الْمُلْتِمَرِ وَالْحَجْرُ الأَسْوَدُ بَعْدُ اسْتَلِيَ السَّعِي بِكَلَّ الصَّفَا وَمَرْوَة

252 - وَأَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِيِّفٌ مُسْتَقِفًا عَلَيْهِ نَمْ كَبِيرٌ وَهُمْ لَا وَقُبُوْبُ فِي بَطُنِّ النَّسِيِّلِ ذَا اقْتِفَا

253 - وَأَخْرُجْ إِلَى مَرْوَةٍ فَقِيِّفٌ مِثْلَ الصَّفَا وَجَبَّ في بَطُنِّ النَّسِيِّلِ ذَا اقْتِفَا

ويَسْتَحِبُّ الْدُعَاءَ بَعْدَ الطُّوَافِ بِالْمُتِّمَرِ وَهَٰذَا مَا بَيْنِ الْبَابِ وَالْحَجْرِ الأَسْوَدِ، فَإِذَا
فَرَغَ قَبْلُ الحَجْرِ الأَسْوَدِ، وَعَلَى ذَلِكَ نَبِيُّهُ ﷺ بِعَبْوَالهُ: [وَالْحَجْرُ الأَسْوَدُ بَعْدُ اسْتَلِيمٍ] وَلَا يُشُدَّ الْعَلَاقَةُ بَيْنِهِ وَالْحَجْرِ، وَهَٰذَا الْعَلَاقَةُ مِنْ تَقْبِيلٍ بِتَكْبِيرٍ فَبِكَلَّ الصَّفَا وَمَرْوَةٍ.

قَوْلُهُ: [وَأَخْرُجْ] إِلَى قَوْلِهِ: [أَخْرُجْ] أَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا بَعْدَ أَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا، سَبْعَةُ أَشْوَاطٌ مَتَوَالِيةٌ، يَبْدِىُ بِالْصَّفَا وَيَخْتَمُ الْمُرْوَةُ، وَشُرُوطُ صَحْبَتِهِ أَرْبِعَةُ جُزَاءً:

1 - أن يُتَقَدِّمَ طَوَافُ صَحِيحٌ وَلَوْ نَقَلَا.
2 - أن يَبْدِيُ الْحَجْرُ إِلَى الصَّفَا وَيَخْتَمُ الْمُرْوَةُ، فَإِنَّ بَعْدَ الْمُرْوَةِ أَلْغَيُّ الشَّوِيْطُ لِقَوْلِهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ.
وَسَلَّمْ: [إنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَابْدَا أَمَا بَأَمَّ بَأَمَّ اللَّهِ بِهِ]١.
3 - المَوَلَاةُ فِي أَشْوَاطِهِ وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْطُّوَافِ، فَإِنَّ فَرَّقَ كَثِيرًا إِسْتَأْنِفَهُ وَيَنفُرُ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْفُضْلِ الْيَسِيرِ كَأنْ يُصِلُّ عَلَى جَزَاىٰ.
4 - كَونِهَا سَبْعَاً، فَمَن تَرْكَ شَوِيْطَةٌ أَوْ بَعْضَهَا أَنْ بَهِ يَنَفُرُ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدُّ إِلَى إِدْعَاءِهِ وَيَبْعُثُ هَذٰلِكَ.'
وستنها:

1 - تقبل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي، وبعد صلاته ركعتي الطواف.
2 - اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ منه ومن ركعتيه.
3 - صعود رجل على الصفا والمروة كالمرأة إن خلأ الموضوع من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما.
4 - إسرا الرجال فقط بين العمودين الأخضرتين ذهابا وياها.
5 - الدعاء فيهما وفي حال السعي بلا حد.

وقوله: [أربيع] إلى قوله: [اعتراف] أخبر أن الحاج يقف أربع وقفات على الصفا، ومثلها على المروة، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ويسحب الدعاء في أربع مواطن هي: السعي، والطواف، وفي الصفا، والمروة، وقوله: [مع اعتراض] أي الاعتراف بالتقصير والذنب، والرغبة إلى الله في الدعاء والتوية.


أن يعني إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه (وهي الطهارة من الخبث)، وطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم، ويجب عليه سفر العورة، وأما من سعي بين الصفا والمروة، فيستحب له الطهارة من الحدث، ولا تجب عليه وواجبات الطواف ثمانية.

هذه الثلاثة طهارة الحدث ولبث العورة، وبقية واجباته قد أشارنا إليها في شرحنا للأبيات السابقة.

قوله: [وعد قلب] إلى قوله: [للضفة] أخبر أن الحاج إذا طاف وسعى فإنه يعود للتلبية ولا يزال يلبب، إلى أن يصل مصلى عرفة، ويقطعها ولا يلبب بعد ذلك، وإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزيينة أي الناس المسجد الحرام وقت صلاة
الوقوف بعرفة وما يفعل بعده

258 - وَثَانِمَ الشَّهْرِ اَخْرَجَنْ لِيَمِنَ اِبْعَرَافٍ نَاسِعًا نُزُولًا

259 - وَاعْتِسَمَنَّ قُرْبَ الْزَّوَالِ وَاحْضَرَ عَجْمَانَ وَافْضُرَّا

260 - ظُهُرِّيكَ تُمَّ الْجِبَلِ اسْمَعُ رَكِيبًا عَلَى وُضُوْءٍ مَّثَمَ كُنْ مَوْاطِبًا

261 - عَلَى الدَّمَا مُهَنَّلًا مُطَبَّهًا مُضَلِّلًا عَلَى النَّيَٰى مُسْتَقِفٍّ

الظهر، فيصل الإمام الظهرا ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها، يفتحها بالتكرير، ويفتحها بأكبر خطبة العيدين يعلمهم فيها كيفية الإحرام وكيف خروجهم إلى منى ونحو ذلك مما يحب عليهم وعلى ذلك بنى يقوله: [وخطبة السابع تأتي للصفحة].

قوله: [وثاني] إلى قوله: [واقفًا] تعرَّض هنا ما يفعل الحاج بعد الطواف والسعي، فأمر من طاف للقدوم وسعى من أهل الأفاق، أو من لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات وكان مراها (يعني ضاق عليه الوقت حتى خشي فوات الوقف بعرفة) (1) أن يذهب ثامن ذي الحجة، ويسمى يوم الزروية إلى منى مليًا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر، ثم آخر وقته الختام، ويكره قبل ذلك أو بعده إلا لعذر، وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم وصولون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها، ويفسرون الرباعية إلا أهل متنى قفَّيْمُونَ والسّنة أن لا يخرج الناس من متنى إلى عرفه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفه وينزلون بعشرة، فإذا قرب الزوال فليذهب إلى مسجد نهرة ويقطع التلبية، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يعلم الناس فيما يفعلون إلى ثاني يوم النحر، ثم يصل بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا لكل صلاة آذان وإقامة، وعلى بنى يقوله: [واقفًا ظهره]، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله.

تابع الناظم كلامه على ما يفعل الحاج إذا وصل عرفه، فأخبر أن الناس يدفعون إلى موقف عرفه، وعرفة كلها موقف، بحيث يقف الإمام أفضل، والوقوف راكباً أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون بدابته عذر، والقيام أفضل من

(1) انظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" (2/426).
اللحم، وجلس المرأة، وقف الحاج طاهرًا، موضغًا مستقبل القبلة داعيًا بالخشوع والتواعظ، ذكرًا، مكانًا على النبي ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الزيتي هو الككون بعرفة في جزء من ليلة النهر، فإذا بقي فيها حتى تحقغ الغروب فقد حين الصلاة واجبة.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: [ثُمَّ الجبلٌ أصعدًا] إلى قوله: [بِعِدَ غَرُوبِهَا تَقُف].

ثم بعد الغروب ينفر من المزدلفة، وعلى ذلك نبأ بقوله: [وِانْفِرْ لِمُزَدِّلِفَةٍ] إلى قوله: [الْحَيَّ] ومعنى ذلك أنه إذا تحقغ غروب الشمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكونة ووقار، فإذا وجد فجأة حرك دابته ومر بين المأمونين وهم الجبال اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة، ويذكر الله في طريقه، ويعفر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جميعًا ويعطر العشاء إلا من كان من أهل المزدلفة فلا يقصرها، وأكل صلاة إفطار وقامة، والنزل بالمزدلفة واجب، والمبتئ بها إلى الفجر سنته، فإن لم ينزل عليه الدم كما تقدم.

ويتحش إحياء هذه الليلة بالعبادة، ويستحب أن يصل بها الصبح أول وقته، فإذا صلى صلاة وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة، والمشعر عن يساره يكبر ويدعو حتى دخول وقت الإسفار، ثم يلتقط سبع حضبات لجمزة العقبة من المزدلفة، وأما بقية الجمال فيلتقطها من أين شاء، ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى، ويترك دابته بطن مصر وهو قدر رمية محجر، ويسرع الماشي في مشيه، فإذا وصل إلى منى أتي جمرة العقبة على هيئة من ركوب أو مشى، وإذا وصلها رماها بسبع حضبات متوازيات يكبر مع كل حصة، ويرميها بحصل التحل الأول، أو التحل الأصغر، ويجل له كل شيء مما يحمل عليه إلا النساء والسيد، ويكره الضب، ثم يرجع إلى منى فينزل وينزل هديه إن أوقفة بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة نحوه بمكنة بعد أن يدخل من الجبل، ثم يخلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزه التقصير، وهو السنة للمرأة، ثم يأتي مكة في طوف طوف الإفاضة، ثم ثوبي إحرامه استحبابة، ثم يصل ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط بالصفة التي قد قدمناها، إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوام، فإن كان
قد سعى لم يعده، ولهذا يحمل التحلل الأكبر فيجعل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب، ويدخل وقت طواف الإفرازة بطول الفجر من يوم النهر.

وقوله: (عانس رحلتك) أي أرجل وقت القدر، وهو اختلاط الضوء بالظلام.

وقوله: (واضجع) إلى قوله: (وتمن ما قصد) أمر الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى مثني، والأفضل أن يصل بها الظهر إن أمكن ذلك، ويقيم بها بقية يوم النهر، وثلاثة أيام بعدة لرمي الجمر، والسبيل بها واجب ثلاث ليلان لم يتعالج، ولبنين للمتعالج، فإن تركه رأسا أو أجنحة ليلة فعليه الدم، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليمذهب مشيئ متوضئ قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصة، فيبدئ بجامع الأعرج، وهي التي تل مسجد متي فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حضيات، ويكي مع كل حضياء، ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو، ومكث في الدعاة قدر إسراءه سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الوسطي فريميها بسبع حضيات، ثم يتقدم أمامها ذات الشمال، ويجعلها على يمينه، ويدعو قدر إسراءه سورة البقرة أيضاً، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حضيات لا يقف عندها لضيق موضعها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النهر رمي الجمر الثلاث.

ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من متي قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزم الليل بمتي، ورمي اليوم الرابع، فإذا زالت.
محررات الإحرام
في قتله الجزاء لا كالفاً
ومنع الإحرام صيادة البر
وعقرب مع الجدا كلب عقول
يتنجع أو عقفة كحاليهم حكوا
يعبد ساجراً ولكل إنما
سيتر لوجه لا سيت أخدا

الشمس في اليوم الرابع رمي الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجة، فلينفر من بني،
فإذا وصل للأسطح نزل به استجاباً، فصل به الظاهر والعصر والمغرب والعشاء، ونقص
الرباعة، وناخ خروج وقته قبل الوصول صلاة حيث كان، فإذا صلى العشاء قدم
إلى مكة ويستحب له الاكثر من الطواف ما دام بها، ومن شرب ماء زمرم، والوضوء
به، وملازم الصلاة في الجماعة الأول، ويستحب إذا كان في بداية إحرامه مفردًا.

قوله: [ومنع] إلى قوله: [تنجز] تعرض الناظم في هذين البيتين لحكم التعرض
للحيوان البري، فحورم على المحرم أن يتنجر له، أو لأفرائه بالصيد أو القتل أو
نصب شرذم، ويجب الجزاء بالقتل، أو بفعل شيء ينشأ عنه الموت، ثم استثني بعثًا
للتحديث فيما يجوز للمحرم قبل إذاؤه وتهيئته الفдор والعقوبة والحة والغراب
والفك العقول، والمراد به السباحة العادية كالأسد والنمر والذئب ومنها، فإن فتحه
وجب الجزاء، وصفته أن يتحكم القاتل حكيمين سواء عدلين فقيهين فيخبراه بين
إخراج مثل الصيد أو مقارب في الصورة من النعم، فإن قتل جمارًا وخشين فيفبارة بقره،
والثعلب والضبع يقاربه شاة، أو بين أن يخرج قيمة الصيد طعامًا.

قوله: [ومنع] إلى قوله: [أخذا] النوع الثاني مما يمنع على المحرم اللباس،
فحورم على الذكر ليس مخيط بأي عوض مما يحتج بهنه كالقميص والقبعة وكذا لا يجوز
له ستر وجهه ورأسه بغير شيء، ويجزاز أن يستر بهما ليس على تلك الصفة كالإزار
والأرجاء والملحقة ولا يجوز له أن يلبس الحفين، فإن لم يجد تعليل فليطعهما من أسفل
الكعبين، ويحوز على الأثني ليس مخيط بكف، أو أصلع إلا الخامن، وستر وجهها إلا
لفتنة، فيجب ستره بساتر تسنده على رأسها ووجهها بلا غرز ولا ربط.
قوله : [وَمَنْ عِنْدَ الْبَيْتِ] إلى قوله : [وَأَمَّنْ عَقَرَّ] [فَيْضَاءُ] الممنوع الثالث مما يمنع الإحرام الطُّبب ويدخل فيه كل ما له رائحة تعنُّق بالجسد أو الثوب، وتجيب الفدية باستعماله ومسمى، وكذا يحرم عليه دهن شعر أو جسد لغير علة وלו بدهن غير متعلق، ويحرم عليه إبانة ظهر أو شعر، أو وسخ إلا ما تحت الأظفار، وكذا يحرم عليه ما يُمسَّه به كقتل القمل وطرحه، فمن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية وهي إحدى ثلاث : إما نسك شاة فأعلى : أي بقرة أو بدنة، وإما إطعام ستة مساكين، مُدّان لكل واحد منهم، وإما صيام ثلاثة أيام، يفعل إليها أحب ويسعى في ذلك الفقير والغني.

قوله : [وَمَنْ النَّسَاءِ] إلى قوله : [يَقُولُ فَاسَمَعَ] [فَيْضَاءُ] تعرّض الناظم لنوع آخر مما يمنعه الإحرام ولبيان وقت التحلل من هذه الموازن، فأبكر أن الإحرام يمنع قربان النساء، وهو شامل للوطن (الجماع) ومقدماته، ويَنئَ أن ذلك مُفسّد للحج والعمرة، وكذا الإنزال بقبلة أو مس نحو ذلك، ويفسّد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواب الإفادة في يوم النحر أو قبله، فإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد، وعليه الهدي، وإذا فسد الحج فيجب عليه التمادي حتى يكمله، ويجب قضاة على الفور على الغير في العام المقبل، وفيت فسّد العمرة بالجماع إن وقع قبل كمال السعي، فإن كمل ولم يملق لم تسدد بالجماع، وأهدي إلى البيت الحرام، ويستحب في الهدى الأول ثم البقر، ثم الغنم، فإن عجز عن جميع ذلك، ولم يبد ما يشتريه به الهدي أو من يُسْلَفه صام عشرة أيام.

قوله : [إِلَىَّ الإِفْادَةُ يَبْقَى الْأَمِينُ] أشير بذلك إلى بيان التحلل الأصغر والأكبر، والمعنى أنه يستمر الامتياز المذكور وهو قريب النساء والصيد إلى طواف الإفادة، وهذا هو المسمى بالتحلل الأكبر، وكذا ينهى عن الطيب حينئذ ولكن على وجه الكراهية، فإن تقيب فلا فدية عليه، وإنما يكون طواب الإفادة تحللاً أكبر من
لا في المحامل وشُقُفْ فٌعْ جَحْ بِوَعَدِ النَّبِيَّ أَحْمِدَهُ، ثُمَّ نُزِدَ وَالْخُضُّوفَ كَثِرًا لَجَنِبْ الْبَيْتِ وَزَدْ، فِي النِّجَاحِ، عَلَى الْخُروْجِ طَفًٰ كَمَا عَلَمْتَهُ.

سُعِيَ قبل الوقوف، وإنَّما يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طوارئ الإفادة، ويجلُب به كله شيء إن حلَّق وإنَّما فهو ممنوع من الجماعة، وأما بقية الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعر فيحلُّ برمي جمرة العقبة يوم العيد أو الخروج وقت أدائها.

هذا هو التحلل الأصغر.

وقوله: [وجْزَ الْأَسْتِظَلال] إلى قوله: [وَشُقِّفْ فَعَ] أفاد الناشئ أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالمرنين على رأسه كما هو ثابت كالبناء والحباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالحمل والشِّقَف وهو مركب أكثر من الهودج، يستعمله العَرَب، كان يركبه الحجاج إلى البيت الحرام (1)، وفهم منه أن الممنوع أن يستظل بالمرنين وهو فيه، أما لو استظل به، وهو ليس فيه كأن يكون بجانبه فيجوز، وقوله: [فَعَ] أى احتفظ ما ذكرته لك.

وقوله: [وَسَنَتُ الْعُمْرَةَ] إلى قوله: [كَمَا عَلَمْتَهُ] أخبر أن العمرة سنة مؤكدة وأن الإحرام بها يُستحب أن يكون من التنعيم، وأن صفة الإحرام بها وما بعده استحباب الفُسْل والنظيف، وما يلبسه وما يَخْرُم عليه من اللباس والطيب والصبد و نحو ذلك، والتلبية والطروق كالحَجَّ سواء بسواء، لذا قال: [فَأَفْعَلْهَا كَمَا حَجَّ] ويزيد عليه أنه إذا فرغ من السعي وحلَّق أو قَضَر فقد حَلَّ منها، ثم أفاد الناشئ أنه يُستحب أن يكون أكثر من الطواف بالبيت ما دام بمكة، وأن يراعى حُرَمَة هذا البلد بترك الفسوق والمعاصي وفعل الطاعات، وأنه إن عزم على الخروج من مكة، فستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة المقدمة.

(1) انظر: [المعجم الوسيط] (1/507).

91
زيارة النبي ﷺ

287 - وَسَرَ لِقَرْطِشَ المُصْطَفَفِ ﺑَأَدْبٍ

288 - سَلَٰمُ عَلَيْهِ ﻛَمْ ذَٰٓذَ لِلدِّودُ دَقُولٍ

289 - وَأَعَلَّمُ ﺑِأَنَّهُ ذَا الْمَقَامِ ﺑُسْتَهْبِ

290 - وَسُلِّمَ شَفَاعَةٌ وَخَنْمَا حَسَنًا

291 - وَأَخْلَصْ صَحِيحًا وَأَضْهَبْ هِدِيَةً ﺑَصِيرٍ

قوله: [وَسَرَ] إِلَى قُرْطِشٍ [يَدُورُ] أَخْبَرُ النَّاظِمَ أَنَّهُ يُسْتَهْبِ زِينَةُ قُرْطِشَ قَبْرَ الْنَّبِي

والصلاة في المسجد النبوي، وهي سَنَةُ مَجَمَعَ عَلَيْهَا، ويُسْتَهْبِ أن يأتي المسجد فيصل في، ثم يأتي القبر الشريف يَدُورُ وَوَقَارٍ، ولا يَتَمْسَّكَهُ وَلا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ.

قال مالك: يقول: السلام عليكم أَيْا النَّبِي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليه وعلي أُروءِجَك وذُرْيَك وعلى أَهْلُك أَجْعَينَ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمٍ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّ حَمَدَ مُجَبَّدٍ، فَشَهِدَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيَتَ الأَمَانَةَ وَعَبَّدَ رَبُّهُ وَجَاهَدَتْ فِي سَبِيلِهِ حَتَّى أَنْتَ أَلْقِينَ، صلى الله عليه أفضل الصلاة وأَمَا، ثمَّ تَنْتَحَى عَن ناهَيَة اليمين وتقول الصلَاة: يا أَبا بَكْر الصادِق، ثمَّ تَدْعُو لَه وَتَشْقِي عَلَيْهُ ثَمَّ تَنْتَحَى عَن اليمين قَدْ ذَرَعَ، فتقول: السعَاة: يا أَبا حَفْصَ عَمَّر بْنَ الخَطَابِ، ويُسْتَهْبِ أن يَدُورَ بِمَا شَاءٌ عِنْدَ قُرْطِشَ، وأَن يَسْأَلَ اللهٰ أَن يَزِيهِ شَفَاعَةَ نِبِيِّهِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وأَن يَمِّنْ عَلَيْهِ تَعَايِلَ بِخَسَأَنَّ الحَافِظَةَ لِهِ وَلَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، ويُسْتَهْبِ لِلسَّافِرِينَ بِرَجُوُهُ مِن النَّجَّاحِ.

أَن يَدُورَ فِي وَقِتِّ الْمُسْتَهْبِ أَن يَصِحِبَ مَعَهُ هَدِيَةً لِأَقِارِبِهِ وَأَحَبَّاهُ، مَا لَيْكِنْ فِي ذَلِكَ.

عليه كِبْرٌ كَلِفَةٌ.

***
كتاب مبادئ التصوف وهو وادي للعفف

292 - وَنُونَةٌ مِّنْ كُلِّ ذِنْبٍ يَجْتَرُمُ وَلِيَتَلِفُ مَمْكُنًا ذَاٰسِئُقَار
293 - بِشرَبِ الإفلاس وَنَفْقِ الإضرار
294 - وَحَاصِلُ القُوَّةِ اجْتِيَاثٌ وَامْتِيَالٌ فِي ظاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَال
295 - فَجَائِئْتُ الأَقتَسَامٌ حَقَّا أَرْبَعَةٌ وَهِيْ لِلسَّالِكِ سَبْلُ المَنْظَعَة
296 - يَغْضَبُ عَيْنِيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُّ سَمِعُهُ عَنِ السَّالِكِ أُخْرَى يَتَرَكُّ مَا جَلَب
297 - كَمْبَةٌ تَمَيْمَةٌ زُورٌ كَذِبٌ يَتَرَكُّ مَا شَبَهَ بَاهِتَمَام
298 - يَحْفَظُ بَطْنَةُ مِنْ الْحَرَامِ

ختم المؤلف - رحمه الله - هذا النظم تجاه ملأ من الآداب والمبادئ الأخلاقية التي عليها قام عليم التصوف، رجاء أن يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خامته العمل، فأخبر - رحمه الله - أن الثواب واجبة على الفوؤد من كل ذنب يَجْتَرُمُ (أَي يُرْتَكِبُ)، ويجب أن يعقبه الندم والحرسه على ما ركبه من معصية الله، وأخير كذلك أن من شروط الثواب: ترك الإصرار على الذنب، والإفلاس عنه، والعزم على عدم الرجوع إليه، ورَدُّ الحقوق إلى أصحابها إن كان هناك مثّة حقوق للأدميين، ثم يخبر أن حاصل القوى ومدارها على فعل الطاعات واجتناب المفتيات في الظاهر والباطن.

وقوله: [بَذَا تُنَال] أي تدرك القوى وتحصل بهذه الفعال.

قوله: [فَجَائِئْتُ الأَقتَسَامٌ حَقَّا أَرْبَعَةٌ] يعني أن أقسام القوى أربع: اجتناب، وامتثال في الظاهر، فهذا قسمان، واجتناب وامتثال في الباطن، وهذا القسمان الآخران مرجعهما القلب والنبية.

وقوله: [يَغْضَبُ] إلى قوله: [كَلْْٰذَٰلِكَ] أَخْبَرَ أن علَّ المَلِكُ أن يَكْفُّ لسانه عن الغيبة والسمعة، وشهداء الزور، والذين تخطفت بطنهم عن أكل الحرام، وأن يترك كل ما في شبهه من شبه الحرام، وأن يتقى الشهيد أَيٌّ الحاضر العالم تعالى في أن يبطش بأحد في ماله أو جسدته، أو دمه.
في البَطِيشِ والسَّعِي لَمْ يُمْنُعُ يُرِيدُ ما الله فيهِنْ به قد حكَّمُ وَحَسَبٌ عَجِبَ وكُلّ ذَاهِبٌ حُبُّ الْرَّياْبَةِ وَطَرْحُ الْأَلَّادِي لِسْنَ الدَّوَى إِلَّا في الأضْطَرَارِةَ يَقِيهِ في طِرِيْقِهِ المُهَالِكُ وَيُوْسَلُ الْعَبِيدُ إِلَى مَوْلاَهُ وَيُزْنُ الْحَآظِرُ بِالقَسْطَاسِ وَالنَّفْلُ يُرَحَّبُ به يَوْلَى وَقَوْلُهُ: [وَالسَّعِي لَمْ يُمْنُعُ يُرِيدُ] أي يُجْرِمُ عَلَيْكَ أن تَسْعَى إِلَى ما فيهِ معصية الله أو ظَلِمُ العَبَادَ وَأَخْذُ حَقُوقِهِمْ، وَأَن يَحْفَظَ فَرْجُهُ عَنَّ الْحَرَامِ، وَأَن يَتَوَقَّفَ عَن كُلّ شَيْءٍ لا يَعْرَفُ حُكْمُهُ الْشَرْعِيْهُ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعَلَمِ عَن حُكْمِ الله فِيهِ، وَأَن هُلِيَّهُ أَن يَظْهَرَ قَلْبُهُ مِن الْرَّياْبَةِ وَالْحَسَبِ ، وَالْعُجْبِ وَالأَخْيَالِ بِنفْسِهِ وَكُلّ ذَاهِبٍ يَفْسُدُ قَلْبَهُ وَدُنْهُ. وَقَوْلُهُ: [وَأَعْلَمْ بِأَنَّ أَوْلَى الْأَقَاتِ] إِلَى قَوْلِهِ: [الْكَرَمِ] أَخْبَأَ رَحْمَهُ الله - أُرِيدَ أنْ أَصْلِ الْآَقَاتِ الَّتِى تَنْصِبُ القَلَوبَ وَتُفْسِدُهَا هِي حُبُّ الْرَّياْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَنْسِيَ الْآَخَرَةُ وَهَٰذَا الَّذِي قَصَدَهُ بِقَوْلِهِ: [الْأَقَةَ] ، وَذَكَرَ أَنْ رَأْسَ الخَطِيَاةِ يَجْرِمُ حَبُّ الدَّنْيَا كَمَا جَاءَ فِي الأَثَّرَاتِ، وَأَنَّ المَعْلُومَ مِنْ تَلَكَ الْآَقَاتِ هُوَ الْلَّهُ الْعَلِيمُ وَمَلَكُوتُهُ إِلَى أُسَافِهَا. وَوَقَدْ بَلَغَهُ أَن يَسْأَلَ شَيْخًا عَارِفًا بِمَا يَلْدُهُ عَلَى طِرِيْقِ الله المُوْضَلَّةِ إِلَى، يَعْيِهِ عِلْمُ تَأْدِيبِ نَفْسِهِ وَتَحْكِيضِهَا مِنَ الْحُوُيْ وَسَائِرِ الأُدْوَاءِ الحُبَّةِ، يَذَّكَّرُّهُ الله إِذَا رَآهُ يَبْكِي سَبَبًا فِي وَصُولِهِ إِلَى تَحْقِيقِ الطَّاعَةِ لَهُ وَمُوَلَاهُ. وَقَوْلُهُ: [وَيَحْفَظُ المَفْروضَ] إِلَى أُخْرَى أَخْبَأَ رَحْمَهُ الله - أُرِيدَ أنْ حَفَظَ فَرْجُهُ أَنْ لَلَّهُ رَأْسُ مَالِ الْعَبِيدِ نَاهْيَةَ دِينِهِ، وَأَنَّ النُّواَفِلِ الْرَّحِيحِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ رَأْسَ الْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ رَجُوَّةِ مَا إِسْتَطَاعَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ الْذِّكَرِ بِقَلْبِهِ سَائِلًا رَبَّهُ عَزْوُنَ فِي ذَلِكَ، وَأَن يَجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالصِّبْرِ عَلَى مَرَضَاتِهِ، وَأَن يَتَحْلَّى بِما عَلِيَّهُ أَهْلُ الْيَقِينِ وَالصَّدِيقِ
الغنو في جميع دا برته ويتخل بمقامات اليقين زهد تؤكل رضا محبة يرضى بما قدرة الله له خرا وغيره خلا من قلبه لحصرة القذوس واجتياز في الذي ذكرته كفاحية مع ثلاثينية عد الرسل على الضروري من علوم الدين من بني بما سيد الأنام صلى وسلم على الهادي الكريم

من الخوف والرجاء والشكر والصبر والتوة والزهد والتوكل والرضاء عن الله وحبه وأن يستشعر أن الله شاهده في كل معاملته وتصرفاه، وأن يرضي عن ربه في كل ما هو فاعل به، فإنه إن حقَّق صار عارفا برهعيد له وحده، خرأ عما سواه، وبهذا يجيئ تعالى ويصففه لخضرة قدسه.

ثم ختم الناظم كلامه بذكر عدد أبات نظمه، واسم هذا النظام، وسؤال الله أن ينفع به من قرأه، ثم ختم محمد الله والصلاة على رسوله الكريم.

انتهى بفضل الله وكرمه
كتب شرحه وحرر مسائله واختصره أقر العباد إلى الله، كانه
أمير مدنيي جامع البخاري
عاملة الله بلطفه الحكى، آمين
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدمة المحقق</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الناظم</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة الناظم</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم العقلي</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الحكم العقلي</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>أوَّلُ مَا يَنِبِعُ عَلَى الْمَكْلِفِ</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>التكلف وعلاماته</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب أم القواعد</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفات الواجبة لله تعالى</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يستقبل في حقه تعالى</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>أدلة وجوده تعالى</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الشهادة ودلالتها على معاني العقيدة</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسلام والإيمان والإحسان</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة من الأصول</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطهارة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>فرائض الوضوء</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>سُنْن الوضوء</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>نواقض الوضوء</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>فرائض الغسل وسُنْتَه وْمَنْدُوبَتَهُ</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>موجبات الغسل وما يبدأ به</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>التبييم وأحكامه</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>فرائض الصلاة</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>نواقض الصلاة</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط أداء الصلاة</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط وجوب الصلاة وسُنْتَهَا</td>
<td>41</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس الموضوعات</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>مندوبات الصلاة</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>مكروهات الصلاة</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>والعيدين والسنن</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام سجود السهو</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>من نسي أو شك في ركن من الصلاة</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام الجمعه</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الإمامة و أحكامها</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام المسبوق</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الزكاة</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة التجارة ودين المدير</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة البقر والأندلس</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل في الزكاة</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة الفطر</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيام</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>مكروهات الصيام ومندوباته</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>القضاء والكفارة في الصيام</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحج</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>فرائض الحج وواجباته</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>صفة الحج وترتيب أعماله</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>السعى بين الصفا والمروة</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقوف بعرفة وما يفعل بعده</td>
<td>96</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أستودعت هنا الشهادتان
أن لا إله إلا الله
وأن محمد
الرسول
الله
صلى الله عليه وسلم
هذا الكتاب هدية عيد الأضحى
لكل أهل المشهد الموريتاني
فجزي الله الناظم
والشرح له
والمسحة
اختكم
سارة

www.almashhed.com